" تخريج الفروع على القواعد النحوية
عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي١٨٩هـ
في أبواب حروف المعاني والاستثناء والشرط
دراسة أصولية تطبيقية.

إعداد الدكتور
أدهم تمام فراج عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
القاهرة – جامعة الأزهر

" تخريج الفروع على القواعد النحوية عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي١٨٩ه في أبواب حروف المعاني والاستثناء والشرط

دراسة أصولية تطبيقية

أدهم تمام فراج عبد الرحمن

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: adhamabdehrhman.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

اللغة العربية من أهم الأدوات والوسائل لفهم النصوص ، واستنباط الأحكام الشرعية تظهر تلك الأهمية في تضمين كثير من الفقهاء كتبهم فروعاً فقهية مبنية علي قواعد نحوية ، ومن هولاء الفقهاء الأعلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني حيث خرج في كتابه الجامع وغيره فروعا فقهية مبنية علي قواعد نحوية؛ فأردت أن أجمع هذه القواعد في أبواب حروف المعاني والاستثناء والشرط بعد أن تكلمت في بحث سابق عن تخريج الفروع علي القواعد النحوية في باب ؛ ليسهل على طلاب العلم الرجوع إليها والاستفادة منها ، ولإظهار العلاقة الوثيقة بين علم النحو والأصول. ولتدريب طلاب العلم علي تخريج الفروع على القواعد النحوية .

وسلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث قمت بتتبع الفروع الفقهية المخرجة على القواعد النحوية فى كتاب الجامع للإمام محمد بن الحسن ، ثم قمت بتحليل هذه الفروع وإلحاقها بالقاعدة النحوية التى تندرج تحتها، وبعد هذه الرحلة مع هذاالبحث وفي هذه الدراسة توصلت إلي عدة نتائج منها : اللغة العربية طريق لفهم نصوص الشرع الحنيف، وأساس لاستنباط الأحكام، ضرورة تعلم علوم العربية لمن أراد أن يفهم القرآن، وأن ينشغل باستنباط الأحكام، كثير من الفقهاء ضمَّنوا كتبهم كثيراً من الفروع الفقهية المبينة على القواعد العربية، ضمَّن الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني في باب الطلاق والإيمان من كتابه الجامع وغيره فروعاً

فقهية مبنية على قواعد نحوية،ترتب على الخلاف في حروف المعاني الخلاف في كثير من الأحكام الفقهية، الاستثناء يعمل بطريق البيان عند الحنفية وعند الشافعية يعمل بطريق المعارضة، الشرط متى اعترض على الشرط من غير حرف العطف أو الجزاء يقدم المؤخر، الجزاء متى تخلل بين الشرطين وأمكن تعليقه بالشرط الأول يكون الشرط الأول شرطًا لانعقاد اليمين والثاني شرط الحنث.

الكلمات المفتاحية: التخريج –تخريج الفروع علي القواعد النحوية– حروف المعاني–الاستثناء– الشرط.

Referring Branches to Grammatical Rules for Imam Muhammad ibn El-Hassan Al-Shaybani Died in 184 – Grammatical Particles, Exception, and Conditionals - Applied Fundamentalist Study

Adham Tammam Farrag Abdehrhman
Department of Islamic Sharia, College of Islamic and Arabic Studies for Boys, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: adhamabdehrhman.4@azhar.edu.eg

Summary:
Arabic language is one of the most significant means of text comprehension, and sharia rulings' inferring. Such significance is indicated when many scholars included various Islamic jurisprudential branches based on grammatical rules in their works. Among these distinguished scholars is Imam Muhammad ibn El-Hassan Al-Shaybani, who referred to various Islamic jurisprudential branches based on grammatical rules in his book "Al-Jami Al-Kabir" and other works. Inspired by this approach, the researcher aims to compile these rules within the frameworks of grammatical particles, exception, and conditionals, following a previous study where the researcher tackled referring branches to grammatical rules in a specific section, making it easier for learners to access and benefit from such topic, aiming to highlight the close connection between grammar and principles of jurisprudence, and training learners in referring branches to grammatical rules.

In this research, the researcher applies the inductive analytical approach, following the jurisprudential branches referred to the grammatical rules in the book "Al-Jami Al-Kabir" by Imam Muhammad ibn El-Hassan. Then, the researcher analyzes such branches, linking them to their relevant grammatical rule. After such in-depth research, the researcher concludes some findings such as: Arabic language is the aim for comprehending the true religion and the base of rulings' inferring; those who want to understand the Holy Quran and infer Islamic rulings have to study Arabic language sciences; many scholars included various Islamic jurisprudential branches based on grammatical rules in their works; and Imam Muhammad ibn El-Hassan Al-Shaybani included jurisprudential branches based on grammatical rules in Divorce and Oaths Section in his book "Al-Jami Al-Kabir" and other works. In addition, disagreements concerning grammatical particles have led to differences in many jurisprudential rulings. For instance, exception is considered as a means of clarification according to

Hanafis, whereas the Shafi‘is regard it as a means of opposition. As for conditionals, if a condition is interrupted by an element that lacks a conjunction or a result clause, the latter takes precedence. When a result clause intervenes between two conditions and can be attached to the first condition, the first becomes the condition for the validity of the oath, and the second becomes the condition for its violation.

Keywords: Referring, Referring Branches to Grammatical Rules, Grammatical Particles, Exception, Conditionals.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين والمرسلين.

وبعد:

فهذا البحث مكمل لدراسة سابقة تكلمت فيها عن تخريج الفروع على القواعد النحوية عند الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني؛ وذلك لما رأيت أنه رضي الله عنه ضمَّن كتابه الجامع الكبير كثيراً من الفروع الفقهية المخرَّجة على القواعد النحوية، وهذا ما أشار إليه ابن يعيش بقوله «ضمّن مُحَمَّد بن الحسن كتابه الجامع الكبير في كتاب الأيمان منه مسائل تبتنى على أصول العربية لا تتضح إلا لمن له قَدَمٌ راسخ في هذا العلم»[1].

فأردتُ أن أجمع هذه القواعد في بحث واحد ليسهل على طلاب العلم الرجوع إليها والاستفادة منها، فمثل هذا العمل بمثابة التدريب على الربط بين الفروع الفقهية والقواعد النحوية.

وليدرك طلاب العلم أهمية اللغة العربية وقواعدها في بناء الفقه الإِسْلَامِيّ؛ فاللغة العربية لها أثر في توجيه الفروع الفقهية وخاصة الأبواب التي لا تخلو من الأثر النحوي في توجيهها؛ كالطلاق والأيمان وغيرهما من الأبواب، لكن لما كان شرط النشر في مجلات جامعة الأزهر الشريف هو أن لا يزيد البحث عن مائة ورقة، اقتضت الضرورة تقسيم هذه الدراسة إلى بحثين: الأول: تكلمت فيه عن تخريج الفروع على القواعد النحوية في باب وجوه النظم، وهذا البحث تكلمت فيه عن تخريج الفروع على القواعد النحوية في أبواب حروف المعاني، والاستثناء، والشرط، وسلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث قمت بتتبع

---

(١) شرح المفصل لابن يعيش المتوفى ٦٤٣هـ (٦٠/١) تقديم: الدكتور إميل يعقوب بديع ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الفروع الفقهية التي خرَّجها الإمام مُحَمَّد بن الحسن على القواعد النحوية، ثم قمتُ بتحليل هذه الفروع وردّها إلى قواعها التي خرجت عليها.

وأهمية هذا البحث ترجع إلى تناوله لموضوع من أقل مجالات علم الأصول بحثًا مع عظيم الأهمية والحاجة إليه، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لم يتطرق إليه أحد فيما وقفت عليه، وقسمته إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة تكلمت فيها عن أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: تخريج الفروع على القواعد النحوية في باب حروف المعاني، وفيه ثماني قواعد:

القاعدة الأولى: حرف الواو للعطف والجمع.

القاعدة الثانية: أو إذا دخلت بين اسمين أو فعلين.

القاعدة الثالثة: حرف اللام متى دخل على العين اقتضى ملك العين.

القاعدة الرابعة: بل، ولا بل إذا دخلت في الإثبات كانت لاستدراك ألفاظ وإقامة الثاني مقام الأول.

القاعدة الخامسة: في للظرفية.

القاعدة السادسة: من يراد بها ابتداء الغاية.

القاعدة السابعة: ثم للترتيب مع التراخي.

القاعدة الثامنة: حتَّى للغاية.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على القواعد النحوية في باب الاستثناء، وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: الاستثناء تكلم بالباقي.

القاعدة الأولى: الاستثناء من النفي إثبات.

القاعدة الثالثة: الاستثناء من الجنس.

القاعدة الرابعة: حذف المستثنى منه يجوز في موضع النفي لا الإثبات.

القاعدة الخامسة: أن الكلام إذا كان منظومًا نظمًا واحدًا ولحق بآخره استثناء.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على القواعد النحوية في باب الشرط، وفيه ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: دخول الشرط على الشرط.

القاعدة الثانية: الجزاء الواقع بين الشرطين.

القاعدة الثالثة: الشرط بعد جُمل متعاطفة.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

تخريج الفروع على القواعد النحوية في باب حروف المعاني

القاعدة الأولى

حرف الواو للعطف والجمع بدليل آية الوضوء، فيقتضي بناء المعطوف على المعطوف عليه[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

الواو تفيد مطلق العطف، أي مطلق الجمع، أي جمع الأمرين وتشريكهما في الثبوت كـــ: «قام زيد وقعد عمر» أو في الحكم كـــ: «قام زيد وعمرو» أو في ذات كـــ: «قام وقعد زيد»، من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وفي حال عطف المفرد على المفرد تدل على اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فقط، بدون دلالة على اقترانهما معًا بالزمان، أو على تقدم أحدهما على الآخر، وفي حال عطف الجملة على الجملة تدل على اشتراكهما في الثبوت، وهذا ما عليه أكثر الأدباء والفقهاء، ونقل أبو عليّ الفارسي إجماع نحاة البصرة والكوفة على أنها لمطلق الجمع.

وذهب البعض إلى أنها تفيد العطف مع المقارنة، وهذا ما نسب إلى الإمام أبي يوسف ومحمد.

وذهب البعض إلى أنها تفيد العطف مع الترتيب، وهذا ما نسب إلى الإمام الشافعي[٢].

واستدلوا على كون الواو لمطلق الجمع بالنقل عن أئمة اللغة أنها لمطلق الجمع، والنقل عن أئمة اللغة حجة حيث نص سيبويه في سبعة عشر موضعاً في كتابه أنها للجمع المطلق[٣].

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير لأبي المحامد محمود أحمد البخاري الحصيري المتوفى ٦٣٦هـ مخطوط بمكتبة فيض اللهـ أفندي ـ أسطنبول ـ تركيا برقم ٧٥١ (ح ٤٤).

(٢) أصول السرخسي للإمام السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (٢٢٢/١) تحقيق أبو الوفا الأفغاني ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ـ الهند، بذل النظر للأسمندي المتوفى ٥٥٢هـ (صـ٤٥) تحقيق: مُحَمَّد زكي عبد البر ـ ط: مكتبة التراث ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١٠٩/٢) ط: شركة الصحافة العثمانية ـ اسطنبول ـ الأولى ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢٦٦/١) تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا ـ ط: دار المدني ـ السعودية ـ الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣)بيان المختصر (٢٦٦/١).

واستدلوا بآية الوضوء؛ فالمنصوص عليه في الآية هو الغسل والمسح من غير ترتيب ولا قران، ثم كان الترتيب بفعل الرَّسُول ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ؛ فدل ذلك على أن الواو لمطلق الجمع باعتبار أصل الوضع(١).

واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى { **وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ**}[البقرة: ٥٨]، وقوله تعالى: {**وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا**}[الأعراف: ١٦١] فالآية الأولى تدل على تقدم الدخول على القول، والثانية تدل على تقدم القول على الدخول، فدل ذلك على أن الواو في الآيتين لا تفيد الترتيب؛ إذ لو كانت لترتيب لزم التناقض؛ لأن القصة واحدة آمراً، ومأموراً، وزماناً، وكلام الله مُنَزَّه عن ذلك(٢).

الفروع المخرجة على القاعدة:

فرع الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع، منها:

المسألة الأولى:

لو قال: أنتِ طالق إن دخلت هذه الدار، ودخلت هذه الدار لم تطلق حتى تدخلهما(٣).

وجه التخريج:

لا يقع الطلاق إلا بدخول الدارين جميعاً، ولا يراعى الترتيب في دخول الدارين؛ لأنه جمع بينهما بحرف الواو، وهي لمطلق الجمع؛ فصار دخولهما شرطاً واحداً، وكأنه قال: أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين، فلا يقع الطلاق إلا بدخولهما، فكذا هذا(٤).

---

(١) أصول السرخسي (٢٠١/١)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١١٣/٢).

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١١١/٢، ١١٢).

(٣) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ ص(٣٦) عنى بمقابلة أصولـه أبو الوفا الأفغاني ــ ط: دار إحياء التراث ــ بيروت لبنان.

(٤) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ (٣١/٣) ط: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر وصورتهـا دار الكتب العلمية ومطبعة الجمالية بمصر ــ الأولى ١٣٢٧هـ/١٣٢٨هـ، المحيط البرهـاني في الفقهـ النعماني لبرهـان الدين أبي المعالي ابن مازهـ البخاري الحنفي المتوفى ٦١٦هـ (٣٨٤/٣) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

المسألة الثانية:

لو قال: إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنتِ طالق، لم تطلق حتَّى تدخلهما[١].

وجه التخريج: أن الطلاق لا يقع إلا بدخول الدارين معًا، دون مراعاة الترتيب؛ لأنه جمع بينهما بحرف الواو، وهي لمطلق الجمع، فصار دخولهما شرطًا، وكأنه قال: إن دخلتِ هاتين الدارين فأنتِ طالق، فلا يقع الطلاق إلا بدخولهما، فكذا هذا، واستوى تقديم الشرطين، وتأخيرهما في المسألتين؛ لأن الجزاء يتعلق بالشرط كيفما كان، فكان التقديم والتأخير فيهما سواء[٢].

المسألة الثالثة: لو قال: أنتِ طالق إن دخلتِ هذه الدار، وهذه الدار، لم تطلق حتَّى تدخلهما[٣].

وجه التخريج: أنه جمع بين الشرطين بحرف العطف، فلا يقع الطلاق إلا بدخول الدارين، ولا فرق بين دخول الدار المذكورة أولًا أو الثانية؛ لأن حرف الواو لمطلق الجمع[٤].

(١) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٣٦).
(٢) بدائع الصنائع (٣١/٣)، المحيط البرهاني (٣٨٤/٣).
(٣) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٣٦).
(٤) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٦٣٩هـ (٣٠٢/٣).

القاعدة الثانية

كلمة «أو» إذا دخلت بين اسمين أو فعلين تناولت أحد المذكورَيْن في الإنشاء والخبر[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

حقيقة «أو» أنها تتناول أحد الشيئين أو الأشياء لا جميعها ــ خبراً كان الكلام أو إنشاءً ــ فإن كان الشيئان مفردَيْن فهي تفيد ثبوت الحكم لأحدهما كقول الله تعالى {**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**}[البقرة: ١٩٦] فإن الحكم في الآية الكريمة ثابت لواحد من هذه الأشياء لا جميعها، وإن كانت بين جملتين فهي تفيد حصول مضمون إحداهما كقول الله تعالى: { **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ**}[النساء: ٦٦] وكقول القائل «كل السمك أو اشرب اللبن» فـــ«أو» في الآية الكريمة تفيد حصول مضمون إحدى الجملتين، وكذا المثال، وهذا الحكم إن دخلت على الإثبات، فإن دخلت على النفي فإنها تتناول كل واحد مما دخلت عليه كقول الله تعالى: {**وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا**}[الإنسان: ٢٤] والمعنى لا تطع أحداً منهم، وهو نكرة في سياق النفي فتعم أو تستعمل في الخبر والإنشاء، فإن استعملت في الخبر فإنها تدل على الشك، فإنك إذا قلت نجح مُحَمَّد أو عليّ فإنك لا تكون مخبراً عن ناجحهما جميعاً ولكنك تكون مخبراً عن ناجح واحد منهما على سبيل الشك فقد نجح واحد منهما لكنك شككت في معرفة ذلك الناجح منهما حتَّى احتمل أن يكون كل واحد منهما هو الناجح، وهذا ما ذهب إليه كثير من أئمة النحو والصرف، وإليه ذهب القاضي أبو زيد الدبوسي، وخالفه الإمام البزدوي، والسرخسي فقالا: هذه الكلمة ليست للشك، لأن الشك ليس من المعاني المقصودة التي وضع لها الكلام، وليس مقصوداً في المخاطبات بحيث توضع كلمة توجب تشكيك السامع في معنى الكلام؛ لأن الكلام موضوع لإفهام السامع لا تشكيكه؛ لذا فإن الشك ليس من المعاني المقصودة بالكلام.

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٨٩).

وإن استعملت «أو» في الإنشاء لم توجب شكًا؛ لأن الشك يتحقق عند التباس العلم بالشيء وهذا في الأخبار، وأما الإنشاء، فلا يتصور فيها شك، ولا التباس؛ لأنها لإثبات حكم ابتداءً[١].

الفروع المخرجة على القاعدة:

فرع الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى: رجل له ثلاثة عبيد فقال: سالم حُر أو سالم وبزيغ حُرَّان، أو سالم وبزيغ ومبارك أحرار، خُيِّر، فإن أوقع العتق بسالم عتق وحده، وإن أوقع ببزيغ عتق معه سالم، وإن أوقع بمبارك عتقوا[٢].

وجه التخريج: إن كلمة «أو» دخلت بين إخبارات مختلفة، كل خبر أفرد بحكم، وهي للتخيير، فسالم يعتق على كل حال، وكل واحد من بزيغ ومبارك يعتق في حال، ولا يعتق في حالين، فإن أوقع العتق بسالم عتق وحده؛ لأنه داخل في كل الأخبار، فكان منتقياً، وما زاد عليه مشكوك فيه، وإن أوقع العتق على بزيغ عتق سالم معه؛ لأن بزيغاً بالخبر الثاني والثالث، وسالم معه فكانا منتَقَيْن وما زاد عليهما مشكوك، وإن أوقع على مبارك عتقوا؛ لأنه لا يعتق إلا بالخبر الثالث، فكان الخبر الثالث تعيين له، فيدخل معهم[٣].

---

(١) الفصول في الأصول لأحمد بن عليّ أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ (٨٩/١) ط: وزارة الأوقاف الكويتية الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ (٢٨٤/١)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٤٣/٢، ١٤٤)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (٢٠٥/١) ط: مطبعة مُحَمَّد عليّ صبيح وأولادهـ بالأزهر ـ الأولى ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، البحر المحيط لأبي عبد اللهـ بدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (١٧٤/٣) ط: دار الكتبي ـ الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، التقرير والتحبير لابن أمير حاج المتوفى ٨٧٩هـ (٥١/٢) ط: دار الكتب العلمية ـ الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن (ص٣٦).

(٣) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٨٩)، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي المتوفى ١١١٨هـ (٢١/٢) ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ الثانية ١٣١٠هـ.

المسألة الثانية: رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلتِ هذه الدار أو هذه الدار، فأيتهما دخلت طلقت، وكذلك لو قال: إن دخلتِ هذه الدار أو هذه الدار فأنتِ طالق[١].

وجه التخريج: أن كلمة «أو» دخلت بين إثباتين، فتفيد التخيير، وصار كل فعل بمفرده شرطًا للطلاق، فأي الشرطين وجد وقع الطلاق، يستوي في ذلك تقديم الشرط أو تأخيره[٢].

(١) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٣٦).
(٢) بدائع الصنائع (٣٠/٣).

القاعدة الثالثة

حرف اللام متى دخل على العين اقتضى ملك العين[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

اختلف الأصوليون فيما تستعمل فيه اللام حقيقة؛ فذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن اللام تستعمل حقيقة في الملك فإذا استعملت في غيره كان مجازاً، فتكون للاستحقاق إذا دخلت على ما لا يصلح له التملك كسرج للدابة، والجل للفرس، وكذلك إذا دخلت على ما يصح فيه التملك، وأضيف إلى ما ليس بمملوك له كالثوب للجارية، وفي غير هذين الموضعين تكون اللام للملك.

وذهب الشافعية إلى اللام حقيقة للاختصاص كقول القائل: المال لزيد، فإذا استعملت في الملك كان هذا من قبيل وضع الخاص موضع العامّ مجازاً؛ لأن الملك نوع من أنواع الاختصاص بل هو أقوى أنواعه، والاختصاص أعم من الملك، فكل ملك اختصاص، وليس كل اختصاص ملك، قال ابن الخشاب: اللام تفيد الاختصاص الَّذِي يدخل فيه الملك، والاستحقاق أيضاً نوع من أنواع الاختصاص، لأن من استحق فقد حصل له نوع اختصاص، والاختصاص ملازم للملك والاستحقاق، فلا يوجد ملك ولا استحقاق إلا ومعه اختصاص.

والفرق بين الملك، والاستحقاق، والاختصاص، أن اللام تكون للملك إذا أضيف المال لمن يعقل كالمال لزيد، وتكون للاستحقاق إذا أضيف المال إلى من لا يعقل، وشهدت له العادة به كسرج للدابة، وتكون للاختصاص إذا أضيف المال إلى من لا يعقل، وشهدت له غير العادة به[٢].

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٨٣).

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى المتوفى ٤٥٨هـ (٢٠٤/١) تحقيق: د. أحمد بن عليّ المباركي ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ (٤٤/١) تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، شرح التسهيل لمحمد بن مالك الطائي المتوفى ٦٧٢هـ (١٤٤/٣) تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي المختون ـ ط: هجر للطباعة والنشر ـ الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (صـ١٠٣) تحقيق: طهـ عبد الرؤوف ـ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، البحر المحيط (١٦٥/٣، ١٦٦).

الفروع المخرجة على القاعدة:

خرج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى: رجل قال لآخر: إن بعت لك ثوبًا فعبدي حُر، فدفع المحلوف عليه ثوبًا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبيعه، فدفعه المأمور إليه، وقال: بعه للمحلوف عليه، فباعه حنث، ولو قال بعه لي فباعه لم يحنث(١).

وجه التخريج: أن اللام إذا دخلت على الفعل القابل للملك، وهو البيع، كانت لاختصاص الفعل بالشخص المحلوف عليه، فيشترط أن يكون الفعل لأجل المحلوف عليه، ويثبت الاختصاص إذا باعه له، والبيع إنما يكون بأمره، أو يعلمه أنه باعه له، ويترتب على ذلك أنه لا يستفاد إطلاقه إلا من جهته، وإن باعه لغير المحلوف عليه، لم يحنث، لأن الاختصاص لم يثبت، ولعدم قصد تمليك الفعل سواء كان ذلك المحل مملوكًا للمحلوف عليه، أو لغيره(٢).

المسألة الثانية: رجل قال لآخر: إن بعت ثوبًا لك، فعبدي حُر، فدفع المحلوف عليه ثوبًا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبيعه، فدفعه المأمور إليه، وقال بعه للمحلوف عليه فباعه، ولو بعه لي فباعه حنث في الوجهين جميعًا(٣).

وجه التخريج: أن اللام دخلت على العين، وهو الثوب فكانت للتمليك، وكان شرط الحنث بيع ثوب مملوك لفلان، لا البيع من أجله(٤).

---

(١) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٦١).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن عليّ الزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ (١٥٠/٣) ط: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة ـ الأولى ١٣١٤هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠هـ (٣٨١/٤) ط: دار الكتاب الإسْلاَمِيّ ـ الثانية، حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ (٨١٩/٣) ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وصورتها دار الفكر ـ بيروت.
(٣) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٦١).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٩/٣).

القاعدة الرابعة

كلمة «بل»، ولا بل إذا دخلت في الإثبات كانت لاستدراك ألفاظ، وإقامة الثاني مقام الأول، وإذا دخلت في النفي يراد بها تقرير النفي في الأول[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

أن كلمة بل إما أن يقع بعدها مفرد أو جملة، فإن كان ما بعدها مفرد، فإما أن يكون في الإثبات أو النفي، فإن كان في الإثبات فهي للاستدراك أي نقل الحكم عما قبلها، وجعله لما بعدها قطعاً على سبيل التدارك، وليس المراد نفي الحكم عما قبلها بل يصير كالمسكوت عنه، مثال ذلك: جاء زيد بل عمرو ففي المثال نقل حكم المجيء عما قبل بل وهو زيد إلى ما بعدها وهو عمرو، وإن كان في النفي فمذهب الجمهور أنها لتقرير الحكم عما قبلها، وجعل ضده لما بعدها، مثال ذلك: ما قام زيد بل عمرو، ففي المثال تقرر نفي القيام عن زيد وإثباته لعمرو، وذهب بعض النحاة كالمبرد وعبد الوارث وتلميذه الجرجاني أنها في النفي كالإثبات فتكون ناقلة حكم النفي عما قبلها وجعلها لما بعدها، فيكون التقدير ما قام زيد بل ما قام عمرو.

فإن كان ما بعد بل جملة لم تكن حرف عطف، بل حرف ابتداء ومعناها الإضراب، وهو قسمان:

الأول: ما كان لإبطال السابق كقول الله تعالى: { **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ**}[الأنبياء: ٢٦].

الثاني: يكون للانتقال من غرض إلى آخر من غير إبطال كقول الله تعالى: {**بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ**}[النمل: ٦٦][٢].

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٥١).

(٢) بذل النظر (ص٤٩)، التلويح على التوضيح (٢٠٠/١)، البحر المحيط (٢٠٦/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ (صـ٢٠٥) تحقيق: مُحَمَّد تامر حجازي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، التقرير والتحبير (٤٨/٢)، الوسيط في أصول فقه الحنفية (ص٢٥) تحقيق وتكميل وترتيب الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ـ درجة أستاذ ومدرس بكلية الشريعة ـ ط: مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

الفروع المخرجة على القاعدة:

خرج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى:

رجل قال لإحدى امرأتيه أنتِ طالق إن دخلت هذه الدار، لا بل هذه لامرأة له أخرى، فاليمين على دخول الأولى، فإن دخلت طلقتا، وإن دخلت الأخرى لم تطلق واحدة منهما(١).

وجه التخريج: أن هذا الرجل علق طلاق الزوجة الأولى على دخولها الدار، لكنها لما قال لا بل هذه وأشار إلى الأخرى، رجع عن هذا التعليق، وعلق طلاق الأخرى بطريق الاستدراك، فكأنه قال: غلطت حيث كان عزمي أن أعلق طلاق الأخرى، إلا أن غلطت فعلقت طلاق الأولى، لكنه لا يملك الرجوع عن تعليق طلاق الأولى ويملك تعليق طلاق الأخرى، فبقي طلاق الأولى معلقًا بدخولها، وتعلق طلاق الأخرى بالدخول، وإذا كان طلاق الثانية متعلقًا بالدخول، فطلاقهما يتعلق بدخول الأولى؛ لأن كلمة لا بل للاستدراك تبطل حكم ما قبلها وتجعلها لما بعدها على سبيل استدراك الغلط؛ فيكون المثبت في حق الآخر مثل المثبت في حق الأولى وذلك إذا تعلق طلاق الأخرى بطلاق الأولى(٢).

المسألة الثانية:

لو قال: إن دخلتِ هذه الدار، لا بل هذه الدار فأنتِ طالق، فاليمين على دخول الدار الأخيرة(٣).

(١) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٤٢).
(٢) المحيط البرهاني (٢٩٥/٣).
(٣) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٤٣).

وجه التخريج:

أن قوله: إن دخلتِ هذه مجرد شرط، والرجوع عنه صحيح، وقوله لا بل للاستدراك، فكأنه قال غلطت حيث كان عزمي أن أعلق الطلاق على دخول الدار الثانية فغلطت فرجع عن تعليق الطلاق بدخول الدار الأولى، وأقام الدار الثانية مقام الأولى، ولذا تعلق الطلاق بدخول الدار الثانية(١).

(١) المحيط البرهاني (٢٩٥/٣)، الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (٩١٤/٢) دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد ـ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

القاعدة الخامسة

«في للظرفية»، وهي مستعملة فيه عرفًا، كما يقال زيد في الدار[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

تستعمل في للظرفية، وهي استقرار الشيء في الشيء أي أن الشيء يكون محلًا لوقوع الشيء فيه، وهذا المحل الَّذِي يقع فيه الشيء، قد يكون مكانًا كالماء في الكوز وقد يكون زمانًا كالصلاة في يوم الجمعة.

والظرفية إما أن تكون حقيقية أو مجازية، أما الظرفية الحقيقية فهي أن يكون للظرف احتواء، وللمظروف تحيز، وذلك بأن يكون الظرف والمظروف جسمين كزيد في الدار، أو يكون الظرف جسمًا والمظروف عرضًا كالصبغ في الثوب.

والظرفية المجازية: إذا لم يكن للظرف احتواء وللمظروف تحيز بأن كانا عرضين كالنجاة في الصدق، أو فقد الاحتواء فكان الظرف عرضًا والمظروف جسمًا كقول الله تعالى: {**أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ**}[يس: ٥٥] واختلف فيما وضعت له في، هل الظرفية الحقيقية أم المجازية؟.

ذهب سيبويه والمحققون إلى أنها حقيقة في الظرفية الحقيقية مجاز في المقدرة.

وقيل: إنها مشترك بينهما.

وقيل: هي حقيقة في القدر المشترك بينهما وذلك إذا كان بين الظرفية والمجازية قدراً مشتركًا دفعًا للاشتراك والمجاز، وعلى هذا القول تكون من قبيل المشكك؛ لأن معنى الظرفية في الحقيقية أوضح[٢].

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٦٢).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج عبد الوهاب بن عليّ السبكي المتوفى ٧٧١هـ (٣٤٨/١) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، البحر المحيط (١٩٧/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٥٣٤/١) تحقيق د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع ـ ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، التقرير والتحبير (٧٠/٢)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١٥٠/٢)، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه المتوفى ٩٧٢هـ (١١٧/٢) ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، حاشية الصبان لأبي العرفان مُحَمَّد بن عليّ الصبان المتوفى ١٢٠٦هـ (٣٢٦/٢) ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ولفظ «في» إذا أطلق فإنه يحمل على الظرفية إلا إذا تعذر حمله عليها بأن صحب ما لا يصلح ظرفاً كالأفعال، فإنه يحمل على التعليق، وذلك لما بينهما من المناسبة من حيث الاتصال والمقارنة، وشرط حمله على التعليق أن يكون الفعل مما يصح وصفه بالوجود وبضده؛ ليصبح في معنى الشرط فيكون تعليقاً(١).

الفروع المخرجة على القاعدة:

خرج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى:

رجل قال لامرأته: أنتِ طالق في دخولك الدار، لم تطلق حتَّى تدخل(٢).

وجه التخريج: أن لفظ «في» صحب ما لا يصلح أن يكون ظرفاً، وهو الدخول لاستحالة تحقيق معنى الظرفية في الدخول؛ لأنه عرض لا يبقى، فتحمل في على التعليق فكأنه قال: أنتِ طالق وقت دخول الدار من باب وضع المصدر موضع الزمان، أو على استعارة «في» للمقارنة فتصبح بمعنى الشرط ضرورة أن مقارنة الشيء بالشيء تقتضي وجوده؛ فالظرف يقارن المظروف ولا يوجد بدونه، وكذا المشروط يقارن الشرط ولا يوجد بدونه، فيتعلق الطلاق بوجوب الدخول ليتقارنا(٣).

المسألة الثانية:

رجل قال لامرأته: أنتِ طالق في حيضتك طلقت مع رؤية الدم(٤).

وجه التخريج: أن لفظ «في» صحب ما لا يصلح أن يكون ظرفاً وهو الحيض لاستحالة تحقق معنى الظرفية، لأنه عرض لا بقى، فتحمل «في» على التعليق وتكون بمعنى «مع» لمناسبة؛ لأن «مع» للمقارنة، والمظروف يقارن الظرف، وهذا الحيض الَّذي صحب «في» إن كان سابقاً أو موجوداً في الحال يقع الطلاق، وإلا يتعلق الطلاق بوجوده(٥).

---

(١) أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ ص(١٨١، ١٨٢) طبعة البشري ـ الرابعة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، الكافي شرح أصول البزدوي (٩٩٤/٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٨٢/٢).

(٢) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٥٠).

(٣) أصول السرخسي (٢٢٤/١)، الكافي (٩٩٢/٢)، التلويح على التوضيح (٢٢٦/١).

(٤) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ (ص٥٠).

(٥) أصول السرخسي (٢٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٦١/٣)، المحيط البرهاني (٣١٦/٣).

القاعدة السادسة

كلمة «من» يراد بها ابتداء الغاية، كما أن كلمة «إلى» لانتهاء الغاية[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

«من» حرف يفيد ابتداء الغاية، وهذا أصله، ومعناه الَّذِي وضع له، وهذا ما أطبق عليه علماء اللغة، وهو نقيض «إلى» لأن «إلى» لانتهاء الغاية.

ومعنى الغاية المسافة، وهذا من باب إطلاق اسم الجزء على الكل؛ لأن الغاية هي النهاية, وليس لها ابتداء وانتهاء.

و«من» تكون لابتداء الغاية في المكان باتفاق. قال الله تعالى: {**مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**}[الإسراء: ١] وكقول القائل: سرت من البصرة، والمراد ابتداء الإسراء من المسجد الحرام، وبداية السير من البصرة.

واختلف في كون «من» لابتداء الغاية في الزمان نحو «من أول اليوم» فذهب البصريون إلى أن «من» لا تكون لابتداء الغاية في الزمان.

وذهب الكوفيون، وابن درستويه والمبرد إلى أنها تكون لابتداء الغاية في الزمان وهذا ما صححه ابن مالك لكثرته نظماً ونثراً، وتأويل ما كثر ليس بجيد[٢].

وقد تكون «من» للتبعيض كقول القائل أخذت من مال زيد وأكلت من طعامه، وعلامة كونها للتبعيض أن يصح وضع بعض موضعها وهذا ما ذهب إليه جمهور

---

(١) التحرير الجامع الكبير (ح٣٦).

(٢) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ (٤١١/١)ـ تحقيق: د. عبد الحميد بن عليّ أبو زنيد ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، قواطع الأدلة (٤١/١)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٧٦/٢)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي مُحَمَّد بدر الدين المرادي المصري المالكي المتوفى ٧٤٩هـ (٧٤٩/٢) تحقيق: عبد الرحمن عليّ سليمان ـ ط: دار الفكر العربي ـ الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، الجنى الداني في حروف المعاني لأبي مُحَمَّد بدر الدين المرادي المتوفى ٧٤٩هـ (ص٣٠٨) تحقيق فخر الدين قباوة، مُحَمَّد نديم فاضل ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢٢٠/١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٢٢٧)، التقرير والتحبير (٦٥/٢)، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ (٦٢٧/٢، ٦٢٨) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ـ ط: مكتبة الرشد ـ السعودية ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

النحاة، وصححه ابن عصفور واختاره الإمام البزدوي؛ وذلك لكثرة استعمالها في التبعيض جعلوها فيه أصيلًا، وفيما سواه دخيلًا.

وقد تكون «من» للتبيين كقول الله تعالى: **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}**[الحج: ٢٩] وعلامة كونها للتبيين أن يصح وضع الَّذِي هو موضعها. وذهب المحققون من النحاة، والمبرد، والأخفش الأصغر وابن السراج إلى أن كل هذه المعاني راجعة إلى معنى ابتداء الغاية، فقول القائل: أخذت من الدراهم دال على أن الدرهم موضع أخذه وابتداء غايته، وكذلك قول الله تعالى: **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}** الآية الكريمة دلت على أن مبدأ الاجتناب الأوثان، فيكون معنى ابتداء الغاية مستفاد من الجميع(١).

الفروع المخرجة على القاعدة:

خرج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى:

رجل قال: امرأته طالق إن شربت من الفرات، فاستقى منه في إناء فشربه أو كرع في نهر يأخذ من الفرات. لم يحنث في قول أبي حنيفة ـــ رضي الله عنه ـــ حتَّى يكرع من الفرات، وقال أبو يوسف ومحمد ـــ رضي الله عنهما ـــ: إن استقى من الفرات، أو استقي له في إناء فشربه حنث(٢).

وجه التخريج: وجه قول الإمام أبي حنيفة أن لفظ من لابتداء الغاية لتعذر حملها على التبعيض؛ لأن الفرات اسم للنهر المعروف، والنهر اسم لما بين ضفتي الوادي؛ فحقيقة اللفظ: «إن شربت من الفرات» تقتضي أن يكون ابتداء الشرب منه،

(١) التقريب والإرشاد (٤١١/١)، قواطع الأدلة (٤١/١)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٧٦/٢)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٧٤٩/٢)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص٣٠٨)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢٢٠/١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٢٢٧)، التقرير والتحبير (٦٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٢٧/٢، ٦٢٨).

(٢) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٣٠).

بأن يضع فاه عليه فيشرب بغير واسطة، وفي الأيمان متى انتظمت حقيقة متعارفة، ومجاز متعارف كانت محمولة على الحقيقة(١).

ووجه قولهما: أن قوله «إن شربت من الفرات» يحمل على المتعارف عليه بين النَّاس، وهو شرب الماء بأي طريق كان، فمن رفع الماء من الفرات بيده، أو بشيء من الأواني يسمى شاربًا، فيحمل مطلق الكلام على المتعارف بين النَّاس؛ لأنه أكثر استعمالًا(٢).

المسألة الثانية:

رجل حلف ألا يشرب من كوز فصب ما فيه في كوز آخر فشربه لم يحنث في قولهم(٣).

وجه التخريج:

وجه قول الإمام أبي حنيفة أن لفظ من لابتداء الغاية وحقيقة قوله ألا يشرب من كوز تقتضي ألا يكون ابتداء الشرب من هذا الكوز، بأن يضع فاه عليه فيشرب منه بغير واسطة وقد كان فلا يحنث.

ووجه قولهما: أن قوله: «ألا يشرب من كوز...» يحمل على المتعارف عليه بين النَّاس، والمتعارف عليه أن من نقل الماء من كوز إلى كوز وشرب من الثاني لا يسمى شاربًا من الأول(٤).

المسألة الثالثة:

رجل قال: إن كان في يد من الدراهم إلا ثلاثة أو قال إن كان في يد دراهم أكثر من ثلاثة فهي صدقة، وفي يده خمسة أو أكثر تصدق بها(٥).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ (٤٨٧/٧) تحقيق رسائل دكتوراه في الفقه الإسْلاَمِيّ جامعة أم القرى ـ ط: دار البشائر الإسْلاَمِيَّة، ودار السراج ـ الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، بدائع الصنائع (٦٦/٣)، المحيط البرهاني (٢٩٩/٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٣٠).

(٤) بدائع الصنائع (٦٧/٣).

(٥) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٧٦).

وجه التخريج:

أن كلمة من للتبعيض عند الإمام البزدوي وجمهور النحاة وقد وجد فما وراء الثلاثة من الدراهم، والدرهمين بعضها فيلزمه التصدق بها، وذلك بخلاف ما لو قال: إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة فما في يدي صدقة، وفي يده خمسة دراهم لم يجب عليه أن يتصدق بشيء؛ لأن الشرط في هذه المسألة وجود دراهم سوى الثلاثة ولم يوجد[١].

(١) الكافي شرح أصول البزدوي (١٠١٣/٢).

القاعدة السابعة

«ثم» للترتيب مع التراخي

معنى القاعدة ومدلولها:

«ثم» تقتضي الترتيب على الصحيح، ونُقِل عن ابن عاصم العبادي ـــــ من الشافعية ـــــ: أنها كالواو في اقتضاء مطلق الجمع، وفصل بعضهم فقال: إذا دخلت على المفردات أفادت الترتيب، وإذا دخلت على الجُمَل فلا تفيد الترتيب.

والترتيب قد يكون في الزمان كقول الله تعالى: {**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ**}[المؤمنون: ١٢، ١٣] وقد يكون في المرتبة كقول الله تعالى: {**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**}[طه: ٨٢] وقد يكون في الإخبار كقول الله تعالى: {**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ**}[فصلت: ٩]، {**ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ**}[الأعراف: ٥٤] والسماء مخلوقة قبل الأرض ومعنى التراخي: أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما، فإذا قلت جاء مُحَمَّد ثم خالد أو قلت ضربت محمداً ثم خالداً، كان المعنى أنه وقع بينهما مهلة، ولهذا يصح أن تقول ضربت محمداً ثم خالداً بعده بشهر ولا يصح أن تقول ضرب محمداً فخالداً بعده بشهر.

والمراد بالتراخي هنا التراخي الزماني؛ فإذا استعملت «ثم» في غيره كالتراخي في الرتبة أو التراخي في الأخبار كان مجازاً، وقال ابن دقيق العيد: يمكن أن يقال إنها حقيقة في القدر المشترك بين هذه الأنواع أي الزمان، والرتبة والأخبار(١).

واختلف في أثر التراخي هل هو في الحكم المستفاد من الكلام فقط أو في الحكم والتكلم جميعاً؟

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/٢٣١)، البحر المحيط (٣/٢٣١ ـ ٢٣٥).

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أثره يظهر في الحكم والتكلم جميعاً بمعنى الانقطاع المطلق بمنزلة ما لو سكت، ثم استأنف قولًا بعد الأول لإتمام القول بالتراخي، وذهب الصاحبان إلى أن أثره يظهر في الحكم فقط دون التكلم(١).

استدل الإمام أبو حنيفة: بأن لفظ «ثم» وضع لمطلق التراخي، والتراخي ينصرف إلى الكامل، وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعاً؛ لأنه لو كان في الحكم دون التكلم لكان ثابتًا من وجه دون وجه(٢).

واستدل أيضاً: بأنه لما ثبت التراخي في الحكم لزم التراخي في التكلم؛ لأن التراخي في الحكم دون التكلم ممتنع في الإنشاءات؛ لأن الحكم لا يتراخى عن التكلم فيها، فلما كان الحكم متراخياً كما هو موجب العطف بـــ«ثم» كان التكلم متراخياً تقديراً فمن قال لزوجته: إن دخلت الحديقة فأنت طالق، صار كأنه قال لها عند دخولك الحديقة أنت طالق(٣).

واستدل الصاحبان: بأن التراخي في التكلم متصل به حقيقة؛ لوجوده في الحكم؛ فلا يحكم بانفصاله؛ لأن العطف لا يصح مع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، فيبقى الاتصال حكماً مراعاة لحق العطف(٤).

الفروع المخرجة على القاعدة:

خرج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية، منها:

إذا قال الرجل لزوجته ــ غير المدخول بها ــ: «إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق» فإن الإمام أبا حنيفة يرى أن الطلقة الأولى تتعلق بالدخول، وتقع

(١) أصول السرخسي (٢٠٩/١)، بديع النظام لأحمد بن عليّ الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ (٩٤/١) تحقيق: سعد بن عزير بن مهدي السلمي ــ ط: جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٣١/٢)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١٩٩/١)، البحر المحيط (٢٣٥/٣)، تيسير التحرير (٧٨/٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام نظام الدين الأنصاري اللكنوي المتوفى ١٢٢٥هـ (٢٣٤/١) بحاشية المستصفى للإمام الغزالي ــ ط: المطبعة الأميرية ــ بولاق ١٣٢٢هـ.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٣١/٢)، البحر المحيط (٢٣٥/٢).

(٣) التلويح على التوضيح (٢٠٠/١).

(٤) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (١٣٢/٢).

الثانية في الحال ولغت الثالثة. وعند الصاحبين تتعلق الطلقات الثلاث بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب؛ فلا تقع إلا واحدة.

وجه التخريج: وجه قول الإمام: لما كان أثر التراخي في «ثم» عنده يظهر في التكلم والحكم، وفصل بين الطلقة الثانية والثالثة بـــ«ثم» صار كأنه سكت عن الأولى التي تعلقت بالشرط لاتصاله به، ثم استأنف بالثانية والثالثة؛ فلا يتعلقان بالشرط، وتقع الثانية في الحال لوجود المحل؛ لأنها كلام منفصل بـــ«ثم»، ولغت الثالثة لانتفاء المحل؛ لأنها غير مدخول بها، فتبين بالثانية فقط.

وجه قول الصاحبين: لما كان أثر التراخي في «ثم» عندهما يظهر في الحكم فقط، تعلقت الطلقات الثلاث بالشرط على الترتيب؛ فتقع الطلقة الأولى؛ لوجود الشرط ولغا الباقي؛ لأنها بالطلقة الأولى بانت؛ فلم تبق محلًا لما بعدها[1].

المسألة الثانية:

إذا قال الرجل لزوجته ــ المدخول بها ــ: إن دخلت الدار فأنتِ طالق ثم طالق ثم طالق؛ فإن الإمام أبا حنيفة يرى أن الطلقة الأولى تتعلق بالشرط، وتقع الثانية والثالثة في الحال، وعند الصاحبين يتعلق الكل بالدخول.

وجه التخريج:

وجه تخريج قول الإمام: لما كان قول الرجل لزوجته ـــ المدخول بها ـــ إن دخلت الدار فأنتِ طالق يمين تامة منعقدة؛ لحصولها في الملك، ولوجود الجزاء والشرط، وكان أثر التراخي في «ثم» عند الإمام يظهر في التكلم والحكم، فلما جاءت «ثم» بين طلاقين، فكأن المتكلم سكت ثم قال: أنتِ؛ فيقع في الحال، ولا تتعلق بالشرط.

(١) شرح مختصر الطحاوي (٨٢/٥، ٨٣)، المبسوط للإمام السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١٢٩/٦) ط: مطبعة السعادة ــ مصر، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، المحيط البرهاني (٢١٨/٣)، عمد الحواشي لمحمد فيض الحسن الكشكوهي بهامش أصول الشاشي (ص١٥٨).

ووجه قولهما: لما كان أثر التراخي في «ثم» عندهما يظهر في الحكم، تعلقت الطلقات الثلاث بالشرط وهو الدخول والوقوع يكون على التعاقب بمقتضى حرف «ثم»؛ لأنه للترتيب مع التراخي(١).

المسألة الثالثة:

إذا قال لزوجته ــ غير المدخول بها ــ أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، فإن الإمام أبا حنيفة يرى وقوع الطلقة الأولى للحال، ولغت الثانية والثالثة.

وعند الصاحبين: يتعلق الكل بالشرط، ولا يقع إلا واحدة.

وجه التخريج:

لما كان ظهور أثر التراخي في «ثم» عند الإمام في التكلم والحكم، وقد دخلت «ثم» هنا على الإيقاع فيقتضي التراخي وكأن المتكلم قال أنتِ طالق ثم سكت ثم قال أنت طالق لكن الثانية والثالثة لغت لعدم التعلق بالشرط، وذلك لانعدام الملك وقت التعليق؛ لأن الطلقة الثانية والثالثة حصلتا بعد ثبوت البينونة بالطلقة الأولى؛ فلا يقعان في الحال.

ووجه قولهما: لما كان أثر التراخي في «ثم» عندهما يظهر في الحكم تعلقت الطلقات الثلاث بالشرط، واعتبر معنى التراخي في الوقوع، وهذا يمنع وقوع الطلقة الثانية والثالثة؛ لعدم وجود المحل(٢).

(١) أصول الشاشي (ص١٥٩)، المبسوط (١٢٩/٦)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣).
(٢) بدائع الصنائع (١٤٠/٣، ١٤١).

القاعدة الثامنة

المعنى الَّذِي وضعت له حتَّى حقيقة الغاية، فإذا استعملت في غيره كان مجازًا

معنى القاعدة ومدلولها:

المعنى الحقيقي الَّذِي وضعت له حتَّى في اللغة الغاية، ولا يسقط هذا المعنى عنها إلا مجازًا.

ومعنى الغاية هو: أن ما بعد حتَّى غاية لما قبلها، سواء كان جزءًا منه نحو قرأت الكتاب حتَّى نصفه، أو غير جزء كقول الله تعالى: { **حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ** }[القدر: ٥].

وشرط كون حتَّى للغاية: أن يكون ما قبلها قابلًا للامتداد أي يمتد ويطول إلى ما بعدها، وأن يكون ما بعدها صالحًا ليكون غاية له، أي أن ما بعد حتَّى يصلح أنه يكون غاية للفعل الأول بحيث ينتهي إليه.

وتخرج حتَّى من هذا المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي إذا فقد شرط من هذين الشرطين أو كلاهما، فإن كان ما قبلها يصلح أن يكون سببًا، وما بعدها جزاء تحمل على الجزاء بمعنى لام كي، وذلك للمناسبة بين الجزاء والغاية؛ لأن غاية الفعل الَّذِي هو سبب ينتهي بوجود الجزاء عادة، كما ينتهي بوجود الغاية، وإذا كان ما قبلها لا يصلح أن يكون سببًا، وما بعدها لا يصلح أن يكون جزاءً؛ فإنها تكون للعطف المحض، أي التشريك المجرد عن معنى الغاية والسببية، وكانت بمعنى الفاء وهو التعقيب[١]، وذلك للمناسبة بين الغاية والعطف؛ لأن المعطوف يتصل بالمعطوف عليه، ويتوقف عليه، والغاية تتصل بالمغيا وتترتب عليه ولكن مع قيام

(١) وكون حتَّى تكون بمعنى الفاء أي للتعقيب رأى فخر الإسْلام وصدر الشريعة وأثبته ابن الحاجب وابن معط، وأنكر الإمام الزركشي ذلك وقال: وهو بعيد، ولعلهم أرادوا أنها بمعنى الفاء للمناسبة الظاهرة بين التعقيب والغاية، وما ذهبوا إليه يخالف ما ذهب إليه مُحَمَّد بن الحسن أنها تكون لمجرد الترتيب لا الترتيب والتعقيب. الوسيط في أصول فقه الحنفية (ص٤٤، ٤٥).

معنى الغاية[١].

دخول ما بعد حتَّى في حكم ما قبلها:

لا خلاف في أن ما بعد حتَّى العاطفة يدخل في حكم ما قبلها وإنما الخلاف في حتَّى التي تفيد الغاية، فذهب أكثر النحاة إلى ما بعد حتَّى غير داخل فيما قبلها في جميع الأحوال. وذهب عبد القاهر الجرجاني إلى أن ما بعد حتَّى داخل فيما قبلها لا فرق بين الجارة والعاطفة.

وذهب البعض إلى التفصيل؛ فقالوا: إن كان ما بعدها بعضاً لما قبلها دخل ما بعدها في حكم ما قبلها، وإن لم يكن ما بعدها بعضاً لما قبلها فلا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها وهذا ما ذهب إليه المبرد والفراء[٢].

الفروع المخرجة على القاعدة:

خرَّج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى:

قال مُحَمَّد في الزيادات إذا قال الرجل: عبد حر إن لم أضربك حتَّى يشفع فلان أو حتَّى تصيح أو حتَّى تشتكي بين يدي أو حتَّى يدخل الليل، فأقلع عن الضرب قبل هذه الأشياء عتق عبده.

وجه التخريج:

أن كلمة حتَّى في هذه المسألة للغاية، وذلك لأن ما قبلها وهو الضرب قابل للامتداد بطريق التكرار، فلا امتداد للفعل حقيقة؛ لأنه عرض، والعرض لا يبقى زمانين فلا يتصور امتداد، لكن بعض الأفعال قد تحتمل الامتداد بتجدد الأمثال من

---

(١) أصول الشاشي (ص١٧٠ ـ ١٧٢)، أصول السرخسي (٢١٨/١)، كتاب الوافي في أصول الفقه (١٦٦٤/٥ ـ ١٦٧١)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٦١/٢ ـ ١٦٣)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١)، فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري المتوفى ٨٣٤هـ (١٥٨/١، ١٥٩) تحقيق: مُحَمَّد حسين إسماعيل ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الأولى ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ، التقرير والتحبير (٥٨/٢).

(٢) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (١٦٠/٢، ١٦٠)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي المتوفى ٧٤٥هـ (٢٤٦/١١)، الجني الداني (ص٥٤٩)، البحر المحيط (٢٢٤/٣).

غير فصل كالصعود والركوب، والضرب من هذا النوع؛ فكان شرط البر وهو الامتداد إلى الغاية متصوراً وما بعد حتَّى من الشفاعة، والصياح، والتألم، ودخول الليل يصلح أن يكون غاية، فالناس يمتنعون عن الضرب عادة بهذه الأشياء وأمثالها، فيكون شرط الحنث وهو الكف عن الضرب قبل الغاية متصور، وإذا كان الأمر كذلك فيعمل بحقيقة حتَّى وهي الغاية ولو امتنع عن الضرب قبل الغاية حنث(١).

المسألة الثانية:

قال مُحَمَّد في الزيادات: إذا قال الرجل لغيره: عبدي حر إن لم آتك حتَّى تغديني، فأتاه فلم يغده. لا يحنث.

وجه التخريج:

أن ما قبل حتَّى غير قابل للامتداد وضرب المدة، فالتغدية لا تصلح أن تكون غاية للإتيان، لكونها داعية إلى زيادة الإتيان وما بعدها وهو الضرب لا يصلح أن يكون غاية؛ فالضرب يدعو إلى زيادة الضرب لا إلى تركه وإنهائه؛ لذا فإن حتَّى في هذه المسألة ليست للغاية، وإنما للسببية فتكون حتَّى بمعنى لام كي، وكأنه قال: إن لم آتك إتياناً جزاؤه التغدية؛ لأن ما قبل حتَّى وهو الإتيان يصلح أن يكون سبباً، وما بعدها وهو الغداء يصلح أن يكون جزاءً؛ فالإتيان إحسان بدني يصلح أن يكون سبباً للإحسان المالي، ولما كان الغداء يصلح أن يكون جزاءً حمل عليه؛ لأن جزاء السبب غايته؛ فاستقام العمل به، وأصبح شرط بره أن يقوم بالإتيان على وجه يصلح سبباً لاستحقاق الجزاء بالغداء(٢).

---

(١) أصول الشاشي (ص١٧٠)، أصول السرخسي (٢١٨/١)، بدائع الصنائع (١٤/٣)، التقرير والتحبير (٦٠/٢).

(٢) أصول الشاشي (ص١٧٢)، بدائع الصنائع (١٤/٣)، كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (١٦٥/٢)، التلويح على التوضيح (٢١٥/١).

المسألة الثالثة:

قال مُحَمَّد في الزيادات: إذا قال: عبدي حر إن لم آتك حتَّى أتغدى عندك اليوم أو إن لم تأتني حتَّى تتغدى عندي اليوم فأتاه ثم لم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث.

وجه التخريج:

أن حتَّى في هذه المسألة للعطف المحض، وذلك لتعذر الغاية، والسببية أما الغاية فلأن ما بعدها لا يصلح أن يكون غاية لما قبلها، فالتغدية لا تصلح أن تكون دليلًا لانتهاء الإتيان إليه.

وأما تعذر السببية؛ لأن ما بعد حتَّى لا يصلح أن يكون جزاءً لما قبلها؛ لأنه أضاف الفعلين الإتيان والغداء إلى ذات واحدة وهو الحالف، وكأنه قال: إن لم آتك اليوم، فأضربك أو فأتغدى عندك، وفعل الشخص لا يصلح أن يكون جزاءً لفعله؛ لأن المجازاة هي المكافأة، ولا معنى لمكافأة الإنسان نفسه، ولما تعذر الحمل على الغاية والسببية كانت للعطف المحض، وكان حصول الفعلين معًا شرطًا للبر، فيحنث بتركهما أو بترك أحدهما أو بتراخي أحدهما على قول من يقول إن حتَّى تكون بمعنى الفاء(١).

(١) أصول الشاشي (ص١٧٣)، أصول السرخسي (٢١٩/١)، بدائع الصنائع (١٤/٣)، المحيط البرهاني (٢١٧/٤)، كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (١٦٥/٢)، التلويح على التوضيح (٢١٥/١، ٢١٦).

المبحث الثاني
تخريج الفروع على القواعد النحوية في باب الاستثناء
القاعدة الأولى
الاستثناء تكلم بالباقي[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا أي تكلم بالمستثنى منه بعد صرف الكلام عن المستثنى كأنه لم يتكلم إلى بما بقي، مثال ذلك: إذا قال لفلان عليَّ الألف إلى مائة. يكون تقدير الكلام لفلان عليَّ تسعمائة، وكأنه لم يتكلم بالألف حكماً في حق لزوم المائة، وإنما تكلم بلفظ تسعمائة.

ومرد هذه القاعدة إلى الخلاف بين الحنفية والشافعية في الاستثناء، هل يعمل بطريق المعارضة أو البيان؟.

ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعمل بطريق البيان، وعليه فإن الاستثناء عندهم بيان معنوي، والإخراج صوري بمعنى أن المستثنى لم يكن مراداً للمتكلم من الأصل؛ لأنه منع دخوله تحت المستثنى منه، وبالنظر إلى صورة اللفظ، فهو استخراج صوري.

وذهب الشافعية إلى أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة، بمعنى أن يثبت حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام، فإذا كان صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة؛ فيكون التعارض في ذلك البعض؛ لذا يتعين خروج البعض عن المراد دفعاً للتعارض كتخصيص العام.

وفصل بعض الحنفية بين الاستثناء العددي، وغيره، فقالوا في العددي لا

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٨٦).

إخراج، وفي غير العددي إنه إخراج قبل الحكم، ثم حكمه على الباقي، فإذا قال: إن كان لي إلا مائة وكذا ولم يملك إلا خمسين لا يحنث[١].

استدل الحنفية على قولهم إن الاستثناء يعمل بطريق البيان: بأن القدر المستثنى إما أن يدخل بعد نص المستثنى منه أو لا، فإن لم يدخل لا يتصور الإخراج، وإن دخل يتناقض الكلام؛ لأن المستثنى منه يثبت، والاستثناء ينفى، والحكم الواحد يستحيل أن يكون في زمان واحد مثبتًا ومنفيًا.

واستدلوا: بأن الاستثناء لو لم يكن تكلماً بالباقي للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته وهو محال.

واستدلوا: بأنه لو كان رفع الحكم بالمعارضة لصح المستغرق لاستواء البعض والكل في جواز المنع بالمعارضة.

واستدلوا: لو كان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة كالتخصيص لزم بقاء الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المشركين بعد تخصيص أهل الذِّمَة، وليس كذلك فإن اسم العشرة لا يصدق على التسعة بعد إخراج الواحد.

استدل الشافعية: بأن الاستثناء لو لم يكن يعمل بطريق المعارضة لم تكن كلمة التوحيد توحيداً للسكوت عن إثبات الألوهية في الله، ولا يتم التوحيد إلا بهما، وذلك للإجماع على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فوجب أن يكون الاستثناء معارضاً لصدر الجملة في البعض.

نوقش: بأن الاستثناء كالغاية من الصدر؛ لأنه بيان أن: الصدر ليس بمراد، وبالغاية ينعدم الحكم؛ لعدم الدليل الموجب له، لا لأن الغاية توجب نفي الحكم فيما

(١) أصول الشاشي (ص١٩٤)، ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ (ص٣١٧) تحقيق د. مُحَمَّد زكي عبد البر ـ ط: مطابع الدوحة الحديثة ـ الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بديع النظام (٥٠٢/٢)، الكافي شرح أصول البزدوي (١٣٦٧/٣)، البحر المحيط (٣٩٩/٤).

وراءها، وفي كلمة التوحيد المقصود نفي الألوهية عن غير الله تعالى نفياً ينتهي بإثباتها فيه تعالى[١].

الفروع المخرَّجة على القاعدة:

خرَّج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية منها:

المسألة الأولى:

رجل قال: إن أكلت اليوم إلا رغيفًا أو غير ذلك أو تغديت إلا برغيف فعبدي حُر، فأكل رغيفًا ثم أكل فاكهة أو تمراً أو خبيصًا، أو أرزاً حنث[٢].

وجه التخريج: أن قوله «إن أكلت» عامّ يتناول كل مأكول، ولما كان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فلما قال إلا رغيفًا فكأنه قال: إن أكلت مأكولًا إلا رغيفًا هو من جنس المأكولات، فإذا أكل الرغيف زال المستثنى، فبقيت اليمين من غير استثناء كأنه قال: إن أكلت اليوم فعبدي حُر، وإن قال هذا يحنث بأكل هذه الأشياء[٣].

المسألة الثانية:

رجل قال: والله لا أكلم أحداً إلا فلانًا أو فلانًا؛ فالاستثناء عليهما، وله أن يكلمهما جميعًا[٤].

وجه التخريج:

أن قوله «لا أكلم أحداً...» عامّ في كل أحد من بني آدم، ولما كان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فلما قال إلا فلانًا أو فلانًا، فكأنه قال: أكلم فلانًا أو فلانًا، وكأنه لم يتكلم بقوله لا أكلم أحداً[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٤/٣)، بديع النظام (٥٠١/٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٢٢/٣).
(٢) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٦٣).
(٣) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٨٧).
(٤) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن (صـ٧٤).
(٥) التحرير شرح الجامع الكبير (ح١٠٨).

القاعدة الثانية

الاستثناء من النفي إثبات[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

لا خلاف بين الأصوليين في أن الاستثناء من الإثبات نفي كقول القائل: قام القوم إلا زيد، فإنه نفي لقيام زيد بالاتفاق.

وإنما الخلاف في الاستثناء من النفي، هل يكون إثباتاً أم لا؟ كقول القائل: لا عالم في البلدة إلا مُحَمَّد، هل يدل على نفي العلم في البلدة عما سوى مُحَمَّد، وإثبات كون مُحَمَّد عالم أم لا؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، وهذا ما ذهب إليه طائفة من محققي الحنفية كفخر الإِسْلَام البزدوي، وأبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة وجمهور النحاة.

والاستثناء على هذا القول يمنع الحكم بطريق المعارضة أي أن في صدر الكلام إيقاع للكل، لكنه لا يقع لوجود المعارض، وهو الاستثناء الدال على أن النفي عن البعض، فصدر الكلام يثبت الحكم، والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنى، وعليه فإن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن الاستثناء من النفي ليس إثباتًا وهذا ما ذهب إليه الكسائي من النحاة.

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٨٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن مُحَمَّد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٩٩/٣) تعليق: عبد الرزاق عفيفي ـ ط: المكتب الإسْلَاميّ ـ دمشق ـ بيروت ـ الثانية ١٤٠٢هـ، شرح المعالم لابن التلمساني المتوفى ٦٤٤هـ ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ عليّ مُحَمَّد معوض (٤٧٦/١) ط: عالم الكتب للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان ـ الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٠٠٦/٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٢٤/٢)، بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢٩٣/٢) تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا ـ ط: دار المدني ـ السعودية ـ الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تشنيف المسامع (٧٤٨/٢)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للإمام السيوطي المتوفى ٩١١هـ (٢٦٨/٢) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ـ ط: مكتبة التوفيقية ـ مصر.

والاستثناء على هذا القول يدل على أن المستثنى غير ثابت في الأصل، فيكون بين الحكم بالإثبات، والحكم بالنفي واسطة، هي عدم الحكم، فلا يقضى بثبوت نقيض الحكم، بل يكون مسكوتًا عنه، ولا يكون الاستثناء من النفي إثباتًا(١).

الفروع المخرَّجة على القاعدة:

خرَّج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية منها:

المسألة الأولى:

رجل قال: والله لا أكلم أحداً إلا فلانًا وفلانًا، فالاستثناء عليهما، وله أن يكلمهما جميعًا(٢).

وجه التخريج: أنه حلف لا يكلم أحداً إلا فلانًا وفلانًا فمفاد كلامه على مقتضى القاعدة إثبات الكلام لفلان وفلان دون غيرهما، فلا يحنث بكلامهما ويحنث بكلام غيرهما؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات وكأنه قال: أكلم فلانًا وفلانًا ولا أكلم غيرهما.

المسألة الثانية:

قال الإمام مُحَمَّد بن الحسن: ولو قال: إن ضربتكما إلا في يوم أضربكما فيه، أو إلا يوم أضربكما، فله أن يضربهما جميعًا في كل يوم، فإن ضربهما متفرقَيْن في يومين حنث حين تغرب الشمس من ذلك اليوم الَّذِي ضرب فيه الآخر(٣).

---

(١) التقرير والتحبير (٢٦١/١)، تيسير التحرير (٢٩٤/١)، همع الهوامع (٢٦٨/٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام نظام الدين الأنصاري اللكنوي المتوفى ١٢٢٥هـ (٣٢٧/١) بحاشية المستصفى للإمام الغزالي ـ ط: المطبعة الأميرية ـ بولاق ١٣٢٢هـ.

(٢) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٧٤).

(٣) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن (صـ٦١).

وجه التخريج:

أن المنفي في هذه المسألة هو ضربهما في أي وقت كان مجتمعاً أو متفرقًا، والاستثناء من النفي إثبات فيكون مقتضى كلامه على هذه القاعدة هو إثبات ضربهما في يوم الاستثناء مجتمعاً أو متفرقًا، حتَّى يكون المثبت في يوم الاستثناء، هو منفي، في غير يوم الاستثناء، وصار اليوم الَّذِي يجتمع فيه ضربهما مستثنى، وعليه إن ضربهما متفرقَيْن في يومين حنث(١).

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٨٤).

القاعدة الثالثة

الاستثناء من الجنس[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

الاستثناء ينقسم إلى قسمين: استثناء من الجنس: ويسمى عند النحاة بالمتصل، وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو قولك: رأيت النَّاس إلا زيداً، واستثناء من غير الجنس: ويسمى عند النحاة بالمنقطع، وهو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه كقول الله تعالى: {**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ**}[الحجر: ٣٠، ٣١] فإبليس ليس من الملائكة لقوله تعالى: {**إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ**}[الكهف: ٥٠].

الاستثناء من الجنس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: استثناء القليل من الكثير نحو قول القائل عليَّ عشرة إلا ثلاثة دراهم، ولا خلاف بين الأصوليين في جوازه ويلزمه سبعة دراهم.

الثاني: استثناء الكثير من القليل، نحو قول القائل: لفلان عليَّ تسعة دراهم إلا عشرة، وهذا القسم نفاه أهل اللغة وأنكروه. قال الزجاج: لم يأتِ الاستثناء إلا في القليل من الكثير، وقال ابن جني: لو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام ولكنة، واختلف الأصوليون في جوازه؛ فقالوا بجوازه في ظاهر الرواية إلا ما روي عن الإمام أبي يوسف أنه قال: إنه لا يصلح، ورجح الإمام الكاساني القول بالجواز إلا أن هذا النوع من الاستثناء غير مستحسن عند أهل اللغة؛ فقال: الصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن المنقول عن أئمة اللغة ــ رحمهم الله تعالى ــ أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وهذا المعنى كما يوجد في استثناء القليل من الكثير، يوجد في استثناء الكثير من القليل إلا أن هذا النوع من

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٨٦).

الاستثناء غير مستحسن عند أهل اللغة؛ لأنهم إنما وضعوا الاستثناء لحاجتهم إلى استدراك الغلط، ومثل هذا الغلط مما يندر وقوعه غاية الندرة فلا حاجة إلى استدراكه لكن يحتمل الوقوع في الجملة؛ فيصح.

الثالث: استثناء الكل من الكل، كقول القائل: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا عشرة، فهذا القسم باطل، وعليه عشرة كاملة؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي فهو حاصل بعد الثنيا، ولا حاصل هنا، فلا يكون استثناء، بل يكون إبطالًا للكلام، ورجوعًا عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يجوز، فبطل الرجوع وبقي الإقرار[١].

أما الاستثناء من غير الجنس؛ فهذا القسم اختلف الأصوليون في جوازه؛ فذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد ــ في رواية ــ وبعض النحاة إلى القول بجوازه.

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى القول بجوازه إذا كان المستثنى مكيلًا أو موزونًا أو عددًا متقاربًا؛ كقول القائل: لفلان عليَّ ألف درهم إلا كرَّ حنطة.

وهب بعض الشافعية كالإمام الغزالي، وابن برهان، وبعض الحنفية كالإمام مُحَمَّد بن الحسن وزفر، وابن خويز منداد من المالكية إلى القول بالمنع[٢].

الفروع المخرَّجة على القاعدة:

خرَّج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية منها:

---

(١) ميزان الأصول (ص٣١٥)، بدائع الصنائع (٢٠٩/٧، ٢١٠)، روضة الناظر لموفق الدين عبد اللهـ ابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ (٩١/٢) تحقيق: د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل ــ ط: مؤسسة الريان ــ الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، نهـاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهـندي المتوفى ٧١٥هـ (١٥٢٨/٤) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح ــ ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ــ الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٧/٢)، البحر المحيط (٣٧٠/٤).

(٢) التقريب والإرشاد (١٣٥/٣)، قواطع الأدلة (٢١٣/١)، المستصفى (ص٢٥٨)، التمهيد في أصول الفقهـ لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ (٨٥/٢) تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. مُحَمَّد بن عليّ بن إبراهيم ــ ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث ــ جامعة أم القرى ــ الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، المحصول للإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣٠/٣) تحقيق: طهـ جابر العلواني ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ الثالثة١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الإحكام في أصول الأحكام (٢٩١/٢)، الكافي (١٤٦٥/٣)، نهـاية الوصول في دراية الأصول (١٥٢٢/٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٣٦/٣).

المسألة الأولى:

رجل قال: إن كنت أملك إلا خمسين درهماً فعبدي حُر، فملك خمسين درهماً وعشرة دنانير أو شيئًا للتجارة أو سائمة، حنث[١].

وجه التخريج: أن المستثنى وهو خمسين درهماً من جنس المستثنى منه وهو الدراهم والدنانير فهما من جنس واحد من حيث غرض الملك، وهو الثمنية، وكونها وسيلة للأغيار وقضاء الحوائج؛ ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في حق الزكاة، وعدم انقطاع الحول بذهاب أحدهما؛ فكا الأمر كذلك في حق انعقاد اليمين؛ فكأنه قال: «إن كنت أملك مالًا إلا خمسين درهماً» وإذا نصّ على ذلك لا ينصرف إلى غير مال التجارة[٢].

المسألة الثانية:

رجل قال: إن كنت أملك إلا خمسين درهماً فعبدي حُر؛ فملك عرضًا لغير التجارة أو رقيقًا أو دارًا، لم يحنث[٣].

وجه التخريج:

أن المستثنى وهو خمسين درهماً ليس من جنس المستثنى منه وهو عرض لغير التجارة أو الرقيق أو الدار؛ فالدراهم وسيلة للأغيار، وقضاء الحوائج، وليس الأمر كذلك بالنسبة للعرض الَّذِي ليس للتجارة أو الرقيق أو الدار ألا ترى أنه لو حلف أنه ليس له مال لا يحنث بملك ما ليس للتجارة، ولو قال: امرأته طالق إن كان له عروض وضياع ودور لغير التجارة، لم يحنث[٤].

المسألة الثالثة:

رجل قال: إن أكلت أكثر من رغيف، أو قيل له: إنك تأكل في اليوم رغيفين أو

---

(١) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٤٣).
(٢) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٥٣).
(٣) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن (صـ٤٣).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٠/٣)، فتح القدير لابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ (٢٠٢/٥) ط: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولادهـ بمصر ـ الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٩٩/٤).

ثلاثة؛ فقال: إن أكلت اليوم إلا رغيفًا فعبدي حُر، فهذا على الخبز خاصة[١].

وجه التخريج:

أن الاستثناء من الجنس، وصار تقدير الكلام إن أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فعبد حُر، أو إن أكلت من الأرغفة إلا رغيفًا؛ ولذا فإنه يحمل على الخبز خاصة؛ لأن الأصل أن المستثنى يعرف من المستثنى منه، ويكون من جنسه[٢].

(١) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن (صـ٦٣).
(٢) التحرير شرح الجامع الكبير ـ مخطوط (ح٨٧)، فتح القدير (٢٠٩/٥)، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية (٩٢/٢).

القاعدة الرابعة

حذف المستثنى منه يجوز في موضع النفي لا الإثبات[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

حذف المستثنى منه في النفي جائز، وهذا النوع من الاستثناء يسمى عند النحاة بالاستثناء المفرغ، وهو الَّذِي لم يذكر المستثنى منه معه، وجاز حذف المستثنى منه في النفي؛ لأن المستثنى يدل على المستثنى منه المحذوف وأنه من جنسه فيما استثنى من النفي لا من الإثبات؛ لأن موضع النفي موضع تعميم؛ ولذا قيل النكرة في موضع النفي تعم، فيكون استثناء الواحد من العامّ، ويقدر عند الحذف أعم العامّ، ويكون ذلك الأعم من جنس المستثنى، وهذا يصح في موضع الإثبات لا النفي، مثال ذلك: إذا قال القائل: ما جاءني إلا زيد، فإن هذا الكلام صحيح ويكون التقدير ما جاءني بنو آدم إلا زيد. وقوله: ما ضربت إلا زيداً، يكون تقدير الكلام: ما ضربت أحداً إلا زيداً.

ولا يجوز حذف المستثنى منه في الإثبات؛ فلا يصح أن تقول جاءني إلا زيداً؛ لأنه لو قدر فيه أحد من النَّاس كما قدر في النفي يكون استثناء الواحد من الواحد، وهو غير مستقيم؛ لأن النكرة في موضع الإثبات تخص بخلاف النفي، ولو أضمر فيه القوم؛ فقال: جاءني القوم إلا زيداً لا يصح؛ لأن القوم مجهولة، ولو قدر أعم العامّ وهو جميع النَّاس لا يصح أيضاً، لأن مجيء جميع النَّاس سوى زيد غير متصور، فدل ذلك على أن حذف المستثنى منه لا يصح إلا في النفي[٢].

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٥٢).

(٢) الكافي شرح أصول البزدوي (١٧٢٦/٤)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣٣٤/٣)، الكناش في فن النحو والصرف لعماد الدين إسماعيل بن عليّ بن محمود بن عمر بن شاهنشاه المتوفى ٧٣٢هـ (١٩٨/١) تحقيق: د. رياض بن حسن الخوام ـ ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ ٢٠٠٠م.

الفروع المخرَّجة على القاعدة:

خرَّج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية منها:

المسألة الأولى:

رجل قال: إن كان في هذا البيت إلا رجل فعبدي حُر، ولا نية له، فاليمين على بني آدم خاصة، وعلى هذا لو كان فيها صبي أو امرأة، يحنث، ولو كان فيها دابة أو متاع، لا يحنث(١).

وجه التخريج: أنه حذف المستثنى منه، الَّذِي دل عليه المستثنى وأنه من جنسه؛ لأن هذا استثناء من النفي؛ فقوله «إن كان في هذا...» تأكيد للنفي؛ وكأنه قال لا يوجد أحد، وإن كان في هذا...، وعليه فيكون تقدير الكلام: إن كان في هذا البيت أحد من بني آدم إلا رجل فعبدي حُر، فإن كان في البيت صبي أو امرأة، عتق عبده؛ لأن الموجود في البيت من جنس المستثنى، ألا ترى أنه لو حلف لا يكلم رجلًا فكلم صبيًّا، يحنث، ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية، يحنث، وإن كان فيها دابة أو متاع، لا يعتق؛ لأن الدابة أو المتاع ليس من جنس المستثنى؛ فلا يدخل تحت اليمين(٢).

المسألة الثانية:

رجل قال: والله لا أتزوج أبداً إلا كوفية، فالاستثناء على نساء الكوفة(٣).

وجه التخريج:

أنه حذف المستثنى منه، ودل المستثنى عليه، وأنه من جنسه؛ لأنه استثنى من النفي، وموضع النفي موضع تعميم، ويكون تقدير الكلام: لا أتزوج امرأة أبداً إلا كوفية، ويكون الاستثناء على جميع النِّسَاء الكوفيات، وله أن يتزوج بامرأة كوفية؛ فإذا تزوج غير كوفية، حنث(٤).

(١) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٤٣).
(٢) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٥٣)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٣٤/٣).
(٣) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن (صـ٧٤).
(٤) التحرير شرح الجامع الكبير (ح١٠٨)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٧٢/٢).

القاعدة الخامسة

أن الكلام إذا كان منظوماً نظماً واحداً ولحق بآخره استثناء ينصرف إلى الكل[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

الاستثناء إذا تعقب جُمَلًا متعاطفة كقول النَّبيّ ﷺ: «لا يُؤمَّن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[٢]؛ ففي الحديث الشريف جاء الاستثناء بعد جملتين: لا يُؤمَّن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته، فهل يعود الاستثناء إليهما، أم يختص بالجملة الأخيرة؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الشافعية إلى أن الاستثناء إذا تعقب جُمَلًا فإنه يعود إلى الجميع بشروط منها: أن تكون الجُمل معطوفة، وأن يكون العطف بالواو، فإن كان بثم اختص بالجملة الأخيرة، وأن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل؛ فإن تخلل اختص بالأخيرة، ونسب ابن القصار هذا القول للإمام مالك، وإليه ذهب أصحابه، قال الإمام الزركشي: وهو الظاهر من مذاهب أصحابه، وهذا القول هو القول الراجح عند الحنابلة، نقلوه عن نصّ الإمام أحمد، وإليه ذهب الإمام مُحَمَّد بن الحسن؛ كما يظهر من الفروع التي ذكرها في كتاب الجامع الكبير[٣].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الواو العاطفة تصير المتعدد في حكم المتحد، فلا فرق بين قولك رأيت زايداً وزيداً، ورأيت الزيدين.

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج المتوفى ٢٦١هـ (٦٧٣/٤٦٥/١) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ـ ط: عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

(٣) روضة الناظر (٩٤/٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٠٢٠/٥)، الفائق في أصول لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٣٢٦/١) تحقيق: محمود نصار ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، بيان المختصر (٢٧٢/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ (٣٩/٣) تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، الإبهاج في شرح المنهاج (١٤١٤/٤)، شرح الكوكب المنير لتقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ (٣٢٠/٣) تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، ونزيه حماد ـ ط: مكتبة العبيكان ـ الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

واستدلوا أيضاً: بأن أرباب اللغات وأهل الخبرة بمعانيها صاروا إلى أن الجُمل المتعاطفة تنزل منزلة الجملة الواحدة(١).

وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء إذا تعقب جُملًا فإنه يختص بالجملة الأخيرة إلا أن يقوم الدليل على التعميم، وهذا ما اختاره الإمام الرازي في المعالم.

واستدلوا: بأن الاستثناء بعد الجُمل المتعاطفة يعود إلى الجملة الأخيرة؛ ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه، وقد اندفعت بالرجوع إلى الجملة الأخيرة، فلا حاجة إلى تعلقه بما قبل ذلك من الجُمل؛ لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها(٢).

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجوين، والإمام الغزالي، والإمام الرازي إلى القول بالتوقف؛ لعدم العلم بمدلوله.

واستدلوا بأن أرباب اللغة، وأهل الخبرة بمعانيها استعملوا التعميم أي انصراف الاستثناء إلى جميع الجُمل، واستعملوا التخصيص أي انصرافه إلى الجملة الأخيرة، وربما يرد منصرفاً إلى جملة متوسطة؛ فمن ادعى وضعه للجملة الأخيرة أو الجميع احتاج إلى دليل، ولم يرد عن أحد من أهل اللغة نقلًا موثوقًا في ذلك؛ فلزم التوقف(٣).

وذهب الشريف المرتضى من الشيعة إلى القول بالاشتراك أي أن الاستثناء مشترك بين كونه عائداً إلى جميع الجُمل، وبين كونه عائداً إلى الأخيرة، فيتوقف إلى ظهور القرينة، والفرق بين التوقف في هذا القول وبين التوقف عند القاضي أبي بكر ومن تبعه هو أن توقف القاضي لعدم العلم بمدلوله لغة، والتوقف هنا للاشتراك بين

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ (٨٢/٢) تحقيق: عبد الله جولم النبالي العمري ـ ط: دار البشائر الإسْلامِيَّة ـ بيروت، شرح المعالم (٤٨٥/١).

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٣٣/٣)، الردود والنقود لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ (٢٢٧/٢) تحقيق ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري ـ ط: مكتب الرشد ـ الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٣) التقريب والإرشاد (١٤٧/٣)، التلخيص في أصول الفقه (٨١/٢)، المستصفى (ص٢٦٠)، المحصول (٤٥/٣).

عوده للكل وعوده للأخيرة فقط[١].

وذهب أبو الحسين البصري إلى أن الجُملة الثانية إذا لم تكن إضراباً عن الأولى وخروجاً عنها إلى موضوع آخر صح رجوع الاستثناء إلى الجميع، وإن كانت إضراباً عن الأولى وخروجاً عنها فإن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة[٢].

وذهب ابن الحاجب إلى أنه إن ظهر انقطاع الجملة الأخيرة عما قبلها بقرينة فالاستثناء للأخيرة، وإن ظهر الاتصال بما قبلها فللجميع وإلا فالوقف[٣].

الفروع المخرجة على القاعدة:

خرَّج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية، منها:

رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن دخلت الدار، وعبدي حُر إن كلمت فلاناً، فهما يمينان إن دخل طلقت، وإن كلم عتق، ولو استثنى بعد قوله فالاستثناء عليهما[٤].

وجه التخريج:

لا يقع الطلاق ولا العتاق؛ لأن التعليق بالمشيئة إعدام للحكم؛ لأنه لا طريق للوقوف على المشيئة، والاستثناء ينصرف إلى الجميع؛ لأنه جاء بعد جُمَل متعاطفة؛ فيعود إلى الجميع؛ لأن عطف إحدى الجملتين بحرف واحد يجعلهما كلاماً واحداً كما في التنجيز، بأن يقول: امرأته طالق وعبده حُر إن شاء الله[٥].

---

(١) الفائق في أصول الفقه (٣٢٦/١)، بيان المختصر (٢٨/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٤٩/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٤).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ (٢٤٦/١) قدم له خليل الميس ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٣هـ.

(٣) بيان المختصر (٢٨١/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٤٩/٣)، الردود والنقود (٢٣٨/٢).

(٤) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٣٧).

(٥) بدائع الصنائع (١٥٩/٣)، المحيط البرهاني (٢٨٥/٣)، النهاية في شرح الهداية لحسين بن عليّ السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١١٨/٨) تحقيق رسائل ماجستير مركز الدراسات الإسْلامِيَّة بكلية الشريعة والدراسات الإسْلامِيَّة بجامعة أم القرى ١٤٣٥هـ ـ ١٤٣٨هـ.

المبحث الثالث

تخريج الفروع على القواعد النحوية في باب الشرط

القاعدة الأولى

دخول الشرط على الشرط

أن الشرط متى اعترض على الشرط من غير حرف العطف أو الجزاء يقدم المؤخر[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

الشرط قد يدخل على الشرط كقول الله تعالى: {**وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ** }[هود: ٣٤]، ومعنى الآية الكريمة: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، إن أردت أن أنصح لكم، وهذا الأسلوب يسمى عند النحاة باعتراض الشرط على الشرط، وعند الفقهاء بتعليق التعليق، وقد أفرد الإمام السبكي هذه المسألة بكتاب ماتع سماه: «بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط»، وكذلك ابن هشام بكتاب سماه «اعتراض الشرط على الشرط» ومعنى اعتراض الشرط على الشرط كما في اصطلاح النحاة: هو دخول جملة شرطية على مثلها[٢].

ومعنى تعليق التعليق كما في اصطلاح الفقهاء، هو: تعليق على مجموع الأمرين كإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد، لا يحنث إلا بدخولها وكونها لزيد[٣].

واختلف النحاة والفقهاء في صحة هذا الأسلوب، فذهب الجهور من النحاة والفقهاء إلى القول بصحة هذا الأسلوب، واستدلوا بقول الله تعالى: {**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا**}[الأحزاب: ٥٠]، ومعنى الآية: إن وهبت نفسها للنبي فإن أراد النَّبيّ: أي قبل أحللناها.

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٥٤).

(٢) الكوكب الدري لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٤١١).

(٣) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد اللهـ مُحَمَّد بن أحمد المكناسي المتوفى ٩١٩هـ (٥٢٨/١) تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب ـ ط: مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث ـ القاهرة ـ الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

وذهب ابن الدهان إلى القول بعدم صحة هذا الأسلوب واعتراض الشرط على الشرط له صور كثيرة جاءت في كتب النحو وفي هذه القاعدة اكتفى بالصورة التي أوردها الإمام مُحَمَّد بن الحسن في الجامع الكبير، وهي التي استقر عليها ضابط اعتراض الشرط، وهي أن يتوالى شرطان فأكثر من غير حرف العطف أو الجزاء، ثم يأتي الجواب وإلى هذه الصورة أشار ابن هشام في كتابه اعتراض الشرط على الشرط؛ فقالل: ولنحقق أولًا الصورة التي يقال فيها في اصطلاحهم اعتراض الشرط على الشرط، فإن ذلك مما يقع فيه الالتباس والغلط، وقد وقع ذلك لجماعة من النحاة والمفسرين، ...، فنقول ليس من اعتراض الشرط واحد من هذه المسائل الخمس التي سنذكرها(١).

ثم قال بعد ذكره لهذه المسائل الخمس: فاعلم أن مرادنا نحو إن ركبت إن لبست فأنتِ طالق(٢).

واختلف الأصوليون في ما يتحقق به مضمون الجواب الواقع في دخول الشرط على الشرط؛ فذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الجواب يتحقق بحصول مجموع الشرطين، وذلك بأن يقع الشرط الثاني أولًا، والأول ثانيًا؛ لأنه جعل الشرط الثاني شرطًا في الشرط الأول؛ فوجب تقديمه، ولذلك يسمى الشرط الثاني بشرط الشرط. وهذا القول ذهب إليه الإمام مُحَمَّد بن الحسن(٣)،

---

(١) المسائل الخمس:
الأولى: أن يكون الشرط مقترنًا بجوابه، ثم يأتي الشرط الثاني بعد ذلك.
الثانية: أن يقترن الثاني بفاء الجواب لفظًا.
الثالثة: أن يقترن الثاني بفاء الجواب تقديرًا.
الرابعة: أن يعطف على فعل الشرط شرط آخر.
الخامسة: أن يكون جواب الشرطين محذوفًا.

(٢) اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام المتوفى ٧٦١هـ (صـ٣١ ـ ٣٧)تحقيق: د. عبد الفتاح الحموز ـ ط: دار عمار ـ الأردن ـ الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣) وفي غير رواية الأصول رُوي أن الإمام مُحَمَّد بن الحسن رجع عن التقديم والتأخير في دخول الشرط على الشرط، وقدر كل شرط في موضعه وأضمر حرف العطف، وصار تقدير الكلام فيما إذا قدم الجزاء عبدي حُر إن دخلت الدار وإن كلمتِ فلانًا.

والقاضي حسين في تعليقه أن الجواب يتحقق بحصول مجموع الشرطين، وأن يكون ترتيب الحصول في الوجود كالترتيب في اللفظ، وهذا القول عكس الأول، وجاء هذا القول في فتاوى القفال، وقال الإمام الإسنوي معلقاً وهو غريب، وذكر الغزالي في الوجيز نحوه، وقال الإمام الإسنوي: وهو محمول على سبق القلم.

وذهب إمام الحرمين من الشافعية، والمالكية إلى أن الجواب يقع بحصول مجموع الشرطين، كيفما اتفق وفق ترتيب الكلام أو عكس الترتيب[١].

الفروع المخرَّجة على القاعدة:

خرَّج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية منها:

رجل قال: إن دخلت هذه الدار، إن كلمت فلاناً أو إذا قدم فلان فعبدي حُر، فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان، وبعد قدومه[٢].

وجه التخريج:

أن الشرط الأول وهو الدخول صار مؤخراً عن الجزاء، وأصبح تقدير الكلام إن كلمت فلاناً فعبدي حُر، إن دخلت الدار، وصار الكلام شرطاً لانعقاد اليمين، وكان الدخول قبل الكلام، دخولاً قبل انعقاد اليمين فلا يحنث وإن كلم ثم دخل عتق

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن المتكلم إذا ذكر الشرطين مرتبين من حيث العرف فلا بُدَّ من اعتبار هذا الترتيب الظاهر كقولهـ إن دعوتني إن أجبتك فعبدي حُر، وإن ذكر الشرطين غير مرتبين من حيث العرف كقولهـ إن أكلت إن كلمت فلانًا، فلا بُدَّ من وقوع الشرط الثاني أولاً والأول ثانيًا. المحيط البرهاني (٣٨٥/٣).

(١) المهذب في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ (٣٩/٣) ط: دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع (٣٢/٣)، الفروق لأبي العباس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٩١/١، ٩٢) ط: عالم الكتب، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (٤١١/٧) اعتنى بهـ أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن عليّ ـ ط: مركز التراث الثقافي المغربي ـ الدار البيضاء ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، البحر المحيط (٤٥٢/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري المتوفى ٨٠٨هـ (٥٦٧/٧) ط: دار المنهاج ـ جدة ـ الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي المتوفى ٨٣١هـ (١٥٧٧/٤) تحقيق: عبد اللهـ رمضان موسى ـ ط: مكتبة التوعية الإسْلاميَّة ـ الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، فتح القدير (١٣١/٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد اللهـ الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ (٢٢٤/٤) تحقيق: د. أحمد بن مُحَمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد اللهـ الجبرين ـ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، البحر الرائق (٣٤/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل للإمام الزرقاني المتوفى ١٠٩٩هـ (٢٢٣/٤) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٢) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٤٥).

لوجود الشرط بعد الانعقاد؛ لأنه أخّر الجزاء عن الشرطين، فيؤخر الشرط الأول عن الجزاء؛ لأنه تعذر تصحيحه بتقديم الثاني عن الأول(١).

المسألة الثانية:

رجل قال: إن كلمت فلانًا، إن دخل علينا فعبدي حُر، فالكلام بعد الدخول(٢).

وجه التخريج: أن الشرط الأول وهو الكلام صار مؤخراً عن الجزاء، وأصبح تقدير الكلام إن دخل علينا فلان، إن كلمت فلان، فصار الدخول شرطًا لانعقاد اليمين، وصار الكلام قبل الدخول كلامًا قبل انعقاد اليمين، فلا يحنث، فيشترط الدخول أولًا؛ لأن المفهوم أنه لا يستطيع أن يكلمه قبل الدخول، فإذا لم يدخل عليه كيف يكلمه(٣)؟

المسألة الثالثة:

رجل قال: متى كلمت فلانًا، متى دخلت هذه الدار فعبدي حر، فالكلام بعد الدخول(٤).

وجه التخريج:

أن الشرط الأول وهو الكلام صار مؤخراً عن الجزاء وأصبح تقدير الكلام متى دخلت هذه الدار متى كلمت فلانًا؛ فصار الدخول شرطًا لانعقاد اليمين، وصار الكلام قبل الدخول كلامًا قبل انعقاد اليمين؛ فلا يحنث، فيشترط الدخول أولًا، وإن دخل الدار ثم كلم عتق لوجود الشرط بعد الانعقاد(٥).

(١) المحيط البرهاني (٣٨٥/٣)، التحرير شرح الجامع الكبير ـ مخطوط (ح٥٥).
(٢) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٤٥).
(٣) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٥٥).
(٤) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن (صـ٤٥).
(٥) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٥٥).

القاعدة الثانية

الجزاء الواقع بين الشرطين

أن الجزاء متى تخلل بين الشرطين، وأمكن تعليقه بالشرط الأول يكون الشرط الأول شرطًا لانعقاد اليمين، والثاني شرط الحنث[١]

معنى القاعدة ومدلولها.

قبل الكلام عن هذه القاعدة لا بُدَّ من الإشارة إلى أوجه تعدد الشرط واتحاد الجزاء فأقول ــ وبالله التوفيق ــ : إن الشرطين إذا دخلا على جزاء واحد فهذه تكون على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يتأخر الجزاء عن الشرطين: المتكلم إذا ذكر شرطين وأخّر الجزاء عنهما، فإما أن يذكر بينهما حرف العطف أو لا، فإن لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط الأول شرط الجزاء وانحل اليمين، ويجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين مثاله قوله: كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق، فإن تزوج قبل الدخول لم تطلق، وإن تزوج بعد الدخول تطلق؛ لأن الشرط الأول وهو الزواج صار مؤخراً عن الجزاء، وأصبح تقدير الكلام: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق. وهذا الوجه هو المسمى باعتراض الشرط على الشرط، وتكلمت عنه في القاعدة السابقة.

وإن ذكر حرف العطف بين الشرطين، يتعلق الجزاء بهما، ويصيران في معنى شرط واحد مثاله قوله لزوجته: إن دخلتِ هذه الدار، وهذا الدار فأنتِ طالق، فإنها لا تطلق ما لم تدخل الدارين.

الوجه الثاني: أن يتقدم الجزاء على الشرطين: فإن جمع بينهما بحرف الجمع، فإن الجزاء يتعلق بهما مثاله قوله لزوجته: أنتِ طالق إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار، فإنها لا تطلق ما لم تدخل الدارين، وإن لم يجمع بينهما بحرف الجمع، فإن الشرط

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٤١).

الثاني يكون شرطًا لانعقاد اليمين مثاله قوله لأجنبية: أنتِ طالق إن تزوجتك إن كلمت فلانًا؛ فإن كلم فلانًا ثم تزوجها تطلق، ولو تزوجها أولًا ثم كلم فلانًا لا تطلق.

الوجه الثالث: أن يتوسط الجزاء بين الشرطين، وهذا هو موضوع القاعدة التي أتكلم عنها، فالجزاء إذا توسط بين الشرطين، وأمكن تعليقه بالشرط الأول، يكون الشرط الأول شرطًا لانعقاد اليمين، والثاني شرط الحنث؛ لأن الانعقاد يسبق الانحلال في الوجود؛ فكان الأصل أن يكون سابقًا في الذكر، فإذا وجد الشرط الأول انعقدت اليمين، وتعلق الجزاء بالشرط الثاني حتَّى يزول بوجوده(١).

الفروع المخرَّجة على القاعدة:

خرَّج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية منها:

رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانًا أو إذا كلمت فلانًا أو متى كلمت فلانًا فاليمين على كل امرأة يتزوجها قبل الكلام(٢).

وجه التخريج:

أن الجزاء (الطلاق) توسط بين الشرطين الزواج وكلام فلان وأمكن تعليقه بالشرط الأول (الزواج) فصار الزواج شرطًا لانعقاد اليمين، والشرط الثاني (كلام فلان) شرطًا للحنث، وذلك يتحقق في التي تزوجها قبل الكلام دون التي يتزوجها بعد الكلام، فإن كلم ثم تزوج لا يقع الطلاق، وإن كلم ثم تزوج ثم كلم وقع الطلاق(٣).

---

(١) المبسوط (١٠/٩)، بدائع الصنائع (٣١/٣)، المحيط البرهاني (٣٨٢/٣)، التحرير شرح الجامع الكبير (ح٤١)، البحر الرائق (٣٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٣).

(٢) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٣٣).

(٣) المبسوط (١٠/٩)، المحيط البرهاني (٣٨٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٣).

القاعدة الثالثة

الشرط بعد جُمل متعاطفة

الكلام إذا كان منظوماً نظماً واحد، ولحق بآخره شرط ينصرف إلى الكل[١]

معنى القاعدة ومدلولها:

الشرط إذا تعقب جُملًا متعاطفة كقولك أعط العلماء، والفقهاء إن كانوا فقراء، ففي هذا المثال جاء الشرط بعد جملتين: الأولى أعطِ العلماء، الثانية: أعطِ الفقهاء، فهل الشرط يعود إليهما أم أنه يختص بالجملة الأخيرة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنفية والحنابلة إلى أن الشرط المتعقب جُملًا يعود إليها جميعًا، وهذا ما ذهب إليه الإمام مُحَمَّد بن الحسن واختاره الصيرفي.

واستدلوا: بالقياس على سائر المتعلقات كالاستثناء وغيره، فكما أن هذه المتعلقات إذا جاءت بعد جُمل متعاطفة تعود إليها جميعًا؛ فكذا الشرط بجامع عدم الاستقلال.

ولأن مجيء الشرط بعد كل جملة ركيك ومستهجن عند أهل اللغة؛ فيكون في آخر الجُمل ليعود إليها جميعًا تجنبًا للركاكة والاستهجان[٢].

وذهب بعض أئمة العربية إلى أن الشرط المذكور بعد جُمل متعاطفة يختص بما يليه؛ فإن تقدم اختص بالجملة الأولى، وإن تأخر اختص بالجملة الثانية.

واستدلوا: بأن الشرط فضلة في الكلام ومبطل له؛ فيختص بما يليه، وذلك لتقليل مخالفة الأصل، وفي اختصاص الشرط بما يليه ترجيح للقريب على البعيد[٣].

وذهب أبو الحسين البصري، والآمدي وابن الحاجب إلى القول بأنه إن تبين

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير (ح٤٥).

(٢) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ (صـ٤٢) ط: دار الكتب العلمية ـ الثانية ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، ميزان الأصول (٣١٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٢١/٤)، الردود والنقود (٢٤٤/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٢٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٣)، تيسير التحرير (٢٨١/١).

(٣) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ (٢٢٨/٢) تحقيق: د. عبد الحميد عليّ أبو زبيد ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٧٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٧/٤)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١٥٨٠/٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٢٧/٤، ٢٢٨).

انفصال الجملة الأخيرة عن الأولى بقرينة ككون الواو للابتداء؛ فالشرط يعود للجملة الأخيرة، وإن لم يتبين الانفصال، بل ظهر بقرينة أن الجملة الأخيرة متصلة بالأولى؛ فالشرط يعود إلى الجميع، وإن لم يظهر شيء؛ فالتوقف؛ لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى الجملة الأخيرة إلا وقد تم المقصود منها، فلا حاجة لعود الشرط إليها، فيختص بالأخيرة[١].

وذهب الإمام الرازي إلى القول بالتوقف، وذلك لتعارض الأدلة[٢].

الفروع المخرَّجة على القاعدة:

خرَّج الإمام مُحَمَّد بن الحسن على هذه القاعدة كثيراً من الفروع الفقهية منها:

قال لزوجته: أنتِ طالق واحدة، لا بل ثلاثًا إن دخلت الدار طلقت الساعة واحدة وثلاثًا إذا دخلت[٣].

وجه التخريج:

أن الشرط جاء عقيب جُمل متعاطفة، فمن قال: إن الشرط يختص بما يليه قال: تقع طلقة واحدة بقوله: أنتِ طالق، وتتعلق طلقتان بالدخول، ومن قال إن الشرط إذا جاء عقيب جُمل متعاطفة يعود إليها جميعًا قال: تتعلق الثلاث بالدخول[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣١١/٢)، بيان المختصر (٣٠٣/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٤/٣)، النقود والردود (٢٤٤/٢).

(٢) المحصول (٦٢/٣).

(٣) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص٤٣).

(٤) المحيط البرهاني (٢٩٧/٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٤٠٢) تحقيق مُحَمَّد حسن هيتو ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

خاتمة

الحمد لله الَّذِي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات.. وبعد:

فهذه جملة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة تخريج الفروع على القواعد النحوية عند الإمام مُحمَّد بن الحسن الشيباني:

١ ــ اللغة العربية طريق لفهم نصوص الشرع الحنيف، وأساس لاستنباط الأحكام.

٢ ــ ضرورة تعلم علوم العربية لمن أراد أن يفهم القرآن، وأن ينشغل باستنباط الأحكام.

٣ ــ كثير من الفقهاء ضمَّنوا كتبهم كثيراً من الفروع الفقهية المبينة على القواعد العربية.

٤ ــ ضمَّن الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني كتابه الجامع فروعًا فقهية مبنية على قواعد نحوية.

٥ ــ حاجة الفقيه إلى معرفة حروف المعاني وذلك لتفرع كثير من الأحكام الفقهية عليها.

٦ ــ ترتب على الخلاف في حروف المعاني الخلاف في كثير من الأحكام الفقهية.

٧ ــ الاستثناء يعمل بطريق البيان عند الحنفية وعند الشافعية يعمل بطريق المعارضة.

٨ ــ الاستثناء من الإثبات نفي.

٩ ــ لا خلاف بين الأصوليين في جواز استثناء القليل من الكثير.

١٠ ــ استثناء الكل من الكل باطل.

١١ ــ حذف المستثنى منه يجوز في موضع النفي لا الإثبات.

١٢ ــ الشرط متى اعترض على الشرط من غير حرف العطف أو الجزاء يقدم المؤخر.

١٣ ــ الجزاء متى تخلل بين الشرطين وأمكن تعليقه بالشرط الأول يكون الشرط الأول شرطًا لانعقاد اليمين والثاني شرط الحنث.

أهم المراجع

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦ه وولده تاج عبد الوهاب بن عليّ السبكي المتوفى ٧٧١هـ ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الأولى ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن مُحَمَّد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ ــ تعليق: عبد الرزاق عفيفي ــ ط: المكتب الإِسْلَامِيّ ــ دمشق ــ بيروت ــ الثانية ١٤٠٢ه.

(٣) أصول السرخسي للإمام السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ ــ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ــ الهند.

(٤) أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي المتوفى ٣٤٤ه ــ طبعة البشري ــ الرابعة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

(٥) اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام المتوفى ٧٦١ه ــ تحقيق: د. عبد الفتاح الحموز ــ ط: دار عمار ــ الأردن ــ الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠هـ ــ ط: دار الكتاب الإِسْلَامِيّ ــ الثانية.

(٧) البحر المحيط لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤ه ــ ط: دار الكتبي ــ الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٨) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ ــ ط: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر وصورتها دار الكتب العلمية ومطبعة الجمالية بمصر ــ الأولى ١٣٢٧هـ/١٣٢٨ه.

(٩) بديع النظام لأحمد بن عليّ الساعاتي المتوفى ٦٩٤ه ــ تحقيق: سعد بن عزير ابن مهدي السلمي ــ ط: جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١٠) بذل النظر للأسمندي المتوفى ٥٥٢ه ــ تحقيق: مُحَمَّد زكي عبد البر ــ ط: مكتبة التراث ــ القاهرة ــ الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(١١) بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩ه ــ تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا ــ ط: دار المدني ــ السعودية ــ الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن عليّ الزيلعي المتوفى ٧٤٣ه ــ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ــ بولاق ــ القاهرة ــ الأولى ١٣١٤هـ.

(١٣) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ ــ تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ــ ط: مكتبة الرشد ــ السعودية ــ الرياض ــ الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٤) التحرير شرح الجامع الكبير لأبي المحامد أحمد البخاري المتوفى ٦٣٦هـ مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي ــ أسطنبول ــ تركيا برقم (٧٥١).

(١٥) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ (٢/٢٢٨) تحقيق: د. عبد الحميد عليّ أبو زبيد ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان ــ الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(١٦) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩ه ــ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(١٧) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي المتوفى ٧٤٥ه ــ تحقيق: د. حسن هنداوي ــ ط دار القلم ــ دمشق ــ الأولى ١٤١٨ه/١٤٣٤ه ــ ١٩٩٧م/٢٠١٣م.

(١٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤ه ــ تحقيق د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع ــ ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ــ الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(١٩) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ ــ تحقيق: د. عبد الحميد بن عليّ أبو زنيد ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت لبنان ــ الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢٠) التقرير والتحبير لابن أمير حاج المتوفى ٨٧٩ه ــ ط: دار الكتب العلمية ــ الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢١) التلخيص لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ ــ تحقيق: عبد الله جولم النبالي العمري ــ ط: دار البشائر الإسْلَامِيَّة ــ بيروت.

(٢٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ ــ ط: مطبعة مُحَمَّد عليّ صبيح وأولاده بالأزهر ــ الأولى ١٣٧٧ه/١٩٥٧م وصورتها دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(٢٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ ــ تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. مُحَمَّد بن عليّ بن إبراهيم ــ ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث ــ جامعة أم القرى ـــ الأولى ١٤٠٦ه/١٩٨٥م.

(٢٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢ه ــ تحقيق مُحَمَّد حسن هيتو ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢٥) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي مُحَمَّد بدر الدين المرادي المصري المالكي المتوفى ٧٤٩هـ ــ تحقيق: عبد الرحمن عليّ سليمان ــ ط: دار الفكر العربي ــ الأولى ١٤٢٨ه/٢٠٠٨م

(٢٦) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه المتوفى ٩٧٢هـ ــ ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١ه/١٩٣٢م.

(٢٧) الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ ــ عنى بمقابلة أصوله أبو الوفا الأفغاني ــ ط: دار إحياء التراث ــ بيروت لبنان.

(٢٨) الجني الداني في حروف المعاني لأبي مُحَمَّد بدر الدين المرادي المتوفى ٧٤٩ه ــ تحقيق فخر الدين قباوة، مُحَمَّد نديم فاضل ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٢٩) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ ــ ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وصورتها دار الفكر ــ بيروت.
(٣٠) حاشية الصبان لأبي العرفان مُحَمَّد بن عليّ الصبان المتوفى ١٢٠٦هـ ــ ط: دار الكتب العلمية ــ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
(٣١) الردود والنقود لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ ــ تحقيق ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري ــ ط: مكتب الرشد ــ الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
(٣٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الشوشاوي المتوفى ٨٩٩ه ــ تحقيق: د. أحمد بن مُحَمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ــ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ــ الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
(٣٣) روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ه ــ تحقيق: د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل ــ ط: مؤسسة الريان ــ الثانية ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م.
(٣٤) شرح التسهيل لمحمد بن مالك الطائي المتوفى ٦٧٢هـ ــ تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي المختون ــ ط: هجر للطباعة والنشر ــ الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
(٣٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل للإمام الزرقاني المتوفى ١٠٩٩ه (٢٢٣/٤) ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
(٣٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦ه ــ تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ـــ لبنان ــ الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
(٣٧) شرح الكوكب المنير لتقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ ــ تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، ونزيه حماد ــ ط: مكتبة العبيكان ــ الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣٨) شرح المعالم لابن التلمساني المتوفى ٦٤٤هـ ــ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ عليّ مُحَمَّد معوض ــ ط: عالم الكتب للطباعة والنشر ــ بيروت لبنان ــ الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٣٩) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ــ تحقيق: طه عبد الرؤوف ــ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ــ الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٤٠) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦ه ــ تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٤١) شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ ــ تحقيق رسائل دكتوراه في الفقه الإِسْلَامِيّ جامعة أم القرى ــ ط: دار البشائر الإِسْلَامِيَّة، ودار السراج ــ الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٤٢) شرح المفصل لابن يعيش المتوفى ٦٤٣ه (٦٠/١) تقديم: الدكتور إميل يعقوب بديع ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٤٣) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المكناسي المتوفى ٩١٩ه (٥٢٨/١) تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب ــ ط: مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث ــ القاهرة ــ الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

(٤٤) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج المتوفى ٢٦١ه ــ تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ــ ط: عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م

(٤٥) العدة للقاضي أبي يعلى المتوفى ٤٥٨هـ ــ تحقيق: د. أحمد بن عليّ المباركي ــ الطبعة الثانية ١٤١٠ه/١٩٩٠م.

(٤٦) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤ه ــ تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله ــ ط: المكتبة المكية، دار الكتبي ــ مصر ــ الأولى ١٤٢هـ/١٩٩١م.

(٤٧) عمد الحواشي لمحمد فيض الحسن الكشكوهي بهامش أصول الشاشي ــ ط البشرى ــ الرابعة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

(٤٨) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦ه ـــ تحقيق: مُحَمَّد تامر حجازي ــ ط: دار الكتب العلمية ــ الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٤٩) الفائق في أصول لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ ــ تحقيق: محمود نصار ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

(٥٠) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي المتوفى ١١١٨هـ ــ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ــ الثانية ١٣١٠هـ.

(٥١) الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤هـ ــ ط: المكتبة الإِسْلَامِيَّة.

(٥٢) فتح القدير لابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ ــ ط: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ــ الأولى ١٣٨٩ه/١٩٧٠م.

(٥٣) الفروق لأبي العباس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ــ ط: عالم الكتب.

(٥٤) فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري المتوفى ٨٣٤هـ ــ تحقيق: مُحَمَّد حسين إسماعيل ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ــ الأولى ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ.

(٥٥) الفصول في الأصول لأحمد بن عليّ أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ ــ ط: وزارة الأوقاف الكويتية الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٥٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام نظام الدين الأنصاري اللكنوي المتوفى ١٢٢٥هـ ــ بحاشية المستصفى للإمام الغزالي ــ ط: المطبعة الأميرية ــ بولاق ١٣٢٢هـ.

(٥٧) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي المتوفى ٨٣١ه ــ تحقيق: عبد الله رمضان موسى ــ ط: مكتبة التوعية الإِسْلَامِيَّة ــ الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٥٨) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ ـــ تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٥٩) الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ ــ دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد ــ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ــ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٦٠) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ ــ ط: شركة الصحافة العثمانية ــ اسطنبول ــ الأولى ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.

(٦١) الكناش في فن النحو والصرف لعماد الدين إسماعيل بن عليّ بن محمود بن عمر بن شاهنشاه المتوفى ٧٣٢هـ ــ تحقيق: د. رياض بن حسن الخوام ــ ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ــ ٢٠٠٠م

(٦٢) الكوكب الدري لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ــ تحقيق: د. مُحَمَّد حسن عواد ــ ط دار عمار ــ عمان ــ الأردن ــ الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٦٣) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ، ط: دار الكتب العلمية ــ الثانية ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

(٦٤) المبسوط للإمام السرخسي المتوفى ٤٨٣ه ــ ط: مطبعة السعادة ــ مصر.

(٦٥) المحصول للإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ ــ تحقيق: طه جابر العلواني ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ الثالثة١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٦٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين أبي المعالي ابن مازه البخاري الحنفي المتوفى ٦١٦هـ ــ تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٦٧) المستصفى للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ــ تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي ــ ط: دار الكتب العلمية ــ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٦٨) المعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ ــ قدم له خليل الميس ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الأولى ١٤٠٣هـ.

(٦٩) المهذب في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ــ ط: دار الكتب العلمية.

(٧٠) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي المتوفى ٧٧٢ه ــ اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن عليّ ــ ط: مركز التراث الثقافي المغربي ــ الدار البيضاء ــ دار ابن حزم ــ بيروت ــ لبنان ــ الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٧١) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ ــ تحقيق د. مُحَمَّد زكي عبد البر ــ ط: مطابع الدوحة الحديثة ــ الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٧٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري المتوفى ٨٠٨هـ ــ ط: دار المنهاج ــ جدة ــ الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٧٣) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤ه ــ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض ــ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ــ الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٧٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى ٧١٥هـ ــ تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح ــ ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ــ الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٧٥) النهاية في شرح الهداية لحسين بن عليّ السغناقي المتوفى ٧١٤هـ ــ تحقيق رسائل ماجستير مركز الدراسات الإِسْلَامِيَّة بكلية الشريعة والدراسات الإِسْلَامِيَّة بجامعة أم القرى ١٤٣٥هـ ــ ١٤٣٨ه.

(٧٦) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للإمام السيوطي المتوفى ٩١١هـ ــ تحقيق: عبد الحميد هنداوي ــ ط: مكتبة التوفيقية ــ مصر.

(٧٧) الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ، تحقيق أحمد مُحَمَّد حمود اليماني ــ رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٧٨) الوسيط في أصول فقه الحنفية ــ تحقيق وتكميل وترتيب الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ــ درجة أستاذ ومدرس بكلية الشريعة ــ ط: مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر ــ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.